

"التمييز المفهومي والتطبيقي بين المشروعية والشرعية في القانون الجزائي التقليدي"

إعداد الباحثة:

رنا عمر زين

لنيل درجة الدكتوراة في القانون الجزائي

جامعة بيروت العربية



<https://doi.org/10.36571/ajsp8820>

الملخص:

يتناول هذا البحث التمييز بين مبدأي "المشروعية" و"الشرعية" الجزائية في نطاق الجرائم التقليدية، ويبرز أثر هذا التمييز على تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجزائية. فتقوم "الشرعية" على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يفرض التقيد الحرفي بالنص ويمنع التوسع في التجريم خارج إطار القانون المكتوب. في المقابل تمثل "المشروعية" إطاراً أوسع يُعنى بسلامة الإجراءات واحترام الأصول القانونية، ويستند إلى روح القانون ومقاصد العدالة، ما يفتح المجال لإجتهاد قضائي مرن يُراعي الواقع ومتغيراته. وقد خلص البحث إلى أن العلاقة بين المبدئين ليست علاقة تعارض، بل تكامل ضروري لبناء سياسة جزائية متوازنة، تحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد. وأظهر أن الإقتصار على أحد المبدئين دون الآخر قد يؤدي إما إلى جمود قانوني أو إلى تعسف قضائي. لذا، فإن التفاعل الإيجابي بين "المشروعية" و"الشرعية" يوفر أساساً لإجتهاد قضائي متزن، قادر على حماية الحريات دون المساس بمقتضيات الأمن القانوني.

وإستناداً إلى ذلك، قدّم البحث جملةً من التوصيات على المستويات القضائية والتشريعية والتعليمية، تدعو إلى تعزيز الوعي بالمبدئين وتطوير التشريعات والسياسات القضائية، بما يسهم في تحقيق عدالة جزائية فعّالة، عادلة، ودستورية.

الكلمات مفتاحية: مبدأ المشروعية، الشرعية الجزائية، الجرائم التقليدية، التعسف في استعمال السلطة، الأمن القانوني، التكيف القضائي.

المقدمة:

يتناول هذا البحث مبدأي "المشروعية" و"الشرعية" باعتبارهما من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي، لا سيما في مواجهة الجرائم التقليدية التي تهدد الأمن العام وتؤثر على استقرار المجتمع. فمبدأ "المشروعية" يمثل الإطار العام الذي يُقيد سلطة الدولة ويضبط أدوات تدخلها في المجال الجزائي، بما يضمن عدم الانحراف عن مقاصد العدالة، خصوصاً في القضايا التي تمس النظام العام، بينما تضمن "الشرعية الجزائية" حماية الحقوق والحريات (1).

لا تقتصر أهمية هذين المبدئين على قيمتهما النظرية، بل تتجلى أيضاً في أثرهما العملي المباشر على تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة.

يُركز هذا البحث على الدور الجوهري لمبدأ "المشروعية" في ترسيخ سيادة القانون، من خلال الحد من سلطات التأويل التي قد تمارسها الجهات العامة، بما يساهم في حماية الحقوق وضمان أمن الأفراد القانوني. وفي السياق ذاته، يُجسد مبدأ "الشرعية الجزائية" أحد أبرز تجليات هذا المبدأ، إذ يفرض الالتزام الحرفي بالنصوص القانونية الصريحة، إستناداً إلى القاعدة الدستورية التي تُقرر: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يضيّق من هامش الإجتihad والتأويل خارج حدود النص المكتوب.

تتمثل الإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى مناقشتها في التساؤل الآتي:

في ظلّ السعي إلى التوفيق بين متطلبات حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية، ما مدى التّكامل بين مبدأي "الشرعية" و"المشروعية" في السياسة الجزائية مع الحفاظ على التمييز بينهما وعدم دمجهما في مبدأ واحد، وهل يسهم الجمع بينهما في تحقيق التوازن المنشود؟

إن أهمية هذا التساؤل تنبع من الحاجة إلى تحليل الفروق بين المبدئين، باعتبار أن الخلط بينهما أو تغليب أحدهما على حساب الآخر قد يؤدي إما إلى جمود تشريعي يحد من فاعلية العدالة، أو إلى تعسف قضائي يخل بمبدأ الثقة بالقانون وعدالته.

وعليه، يهدف هذا البحث إلى إستجلاء الأبعاد النظرية والتطبيقية لكل من مبدأ "الشرعية" ومبدأ "المشروعية"، وبيان كيفية تفاعلها في البنية القانونية للعدالة الجزائية، ولا سيما في ظلّ التّحديات الزّاهنة المرتبطة بتطوير الجريمة، وإتساع هامش التفسير القضائي.

سيتم التعامل مع هذه الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي التقدي المقارن بالنظر إلى طبيعة الإشكالية التي طرحها، والتي تتعلق بتمييز دقيق بين مبدئين قانونيين متقاربين في اللفظ، متميزين في الجوهر والتطبيق هما "المشروعية" و"الشرعية الجزائية"، ضمن سياق الجرائم التقليدية.

وسيتوزع البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول – يتناول "مبدأ المشروعية في مجال الجرائم التقليدية – المفهوم والتطبيق".

المبحث الثاني – يتناول "التمايز بين المشروعية والشرعية الجزائية – جدلية العلاقة وأثرها العملي".

المبحث الأول – مبدأ المشروعية في مجال الجرائم التقليدية – المفهوم والتطبيق.

يُعد مبدأ "المشروعية" من المبادئ الدستورية الأساسية التي تلزم جميع السلطات، لا سيما القضائية، بالتقيد بالقانون، وبخاصة في المجال الجزائي، حيث يشكل هذا المبدأ ضماناً جوهرياً لخضوع مختلف الإجراءات القانونية لضوابط عادلة تراعي القيم الدستورية وحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، تتميز "المشروعية" عن "الشرعية" بالمعنى الضيق. فبينما تُعنى "الشرعية" بتحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية مكتوبة، فإن "مشروعية" الإجراءات الجزائية، تتركز على ضمان احترام الضمانات القانونية والحقوق الدستورية خلال مسار الدعوى الجزائية، من التحقيق إلى المحاكمة والتنفيذ. وهي تسعى إلى ضبط تطبيق النصوص بما يتفق مع مبدأ المحاكمة العادلة، ويمنع أيّ تعسف في استعمال السلطة⁽²⁾.

وفي مجال الجرائم التقليدية على وجه التحديد، يقوم النظام الجزائي السليم على مبدأ سام يتمثل في احترام حقوق الإنسان، بوصفه مصدراً قيمياً تستمد منه كل من "الشرعية" و"المشروعية" الجزائية أسسها.

فتعتبر "الشرعية" الجزائية عن خضوع التجريم والعقاب لنص قانوني سابق، صريح وواضح، يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، ما يؤمن الحماية من التعسف، ويرسخ الأمن القانوني. أما "المشروعية"، فتتجاوز البعد الشكلي، لتعني بإنسجام الإجراءات المعتمدة في مواجهة الجريمة مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها العدالة والكرامة الإنسانية والتناسب.

وهكذا، فإن "الشرعية الجزائية" تُحدد متى وكيف يمكن للدولة أن تتدخل في المجال الجزائي، مما يحذ من سلطتها التقديرية ويمنع فرض أي عقوبة دون أساس قانوني مسبق. غير أن ذلك لا يكفي لتحقيق عدالة جزائية حقيقية؛ فمبدأ "الشرعية"، على الرغم من أهميته في تحديد أركان الجريمة والعقوبة، يظل غير كافٍ لضمان عدالة جزائية متكاملة ما لم يدعم بمبدأ "المشروعية"، ولا سيما في بعده الإجرائي الذي يضمن تطبيق القانون ضمن إطار من الضمانات الدستورية، وفي مقدمتها احترام قرينة البراءة، والحق في الدفاع، والمساواة أمام القضاء⁽³⁾.

يفضي مبدأ "المشروعية" – من زاوية الإجراءات – على النصوص بعداً أخلاقياً ودستورياً، ويتجلى في ضرورة خضوع أجهزة العدالة الجزائية، في تعاملها مع الجرائم التقليدية، لإجراءات قانونية تضمن المحاكمة العادلة، وتمنع التعسف، وتكفل الموازنة بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

لذلك فإن التكامل بين "الشرعية" كمبدأ يحدد مضمون التجريم والعقوبة، و"المشروعية" كمبدأ ينظم "مشروعية" الإجراءات، ويضبط آليات التنفيذ، ويصون سيادة القانون، يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الدولة في مكافحة الجريمة واحترام الحريات الفردية.

وإنطلاقاً من هذا الإطار العام، يصبح من الضروري الوقوف على الأساس النظري لمبدأ "المشروعية"، لفهم جذوره الفلسفية والقانونية ومكانته في بنية الدولة القانونية.

المطلب الأول – الأساس النظري لمبدأ المشروعية

تتصل "مشروعية" الإجراءات بالوسائل القانونية التي تعتمدها الدولة لكشف الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة. فهي تركز على شكل المسار الجزائي ومراحله، بما يضمن إحترام الضمانات القانونية المكفولة للمتهم، كحرية التنقل، والحق في الدفاع، والمساواة أمام القضاء، وقرينة البراءة. وعلى هذا النحو، فإن "مشروعية" الإجراءات تعني بحسن استعمال السلطة الجزائية ضمن الأطر التي يرسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي المقابل، تتعلق "شرعية الجرائم" بجوهر الفعل المجرم وطبيعته، أي بما إذا كان الفعل المعني يندرج ضمن الأفعال التي حددها القانون كجرائم، وبما إذا كانت العقوبة المقررة له منصوصاً عليها في قانون نافذ (4).

وعليه، فإن التمييز بين "مشروعية الإجراءات" و"شرعية التجريم" يعدّ أمراً أساسياً لفهم الجوانب المختلفة للمبدأين، إذ إنّ الإخلال بأيّ منهما يؤدي حتماً إلى المساس بجوهر العدالة في الدعوى الجزائية.

لذلك، لا يقلّ مبدأ "المشروعية" أهمية عن مبدأ "الشرعية"، بل يكمله من حيث كونه يُرسي قواعد العدالة الإجرائية، ويمنح النظام القانوني بُعداً أخلاقياً ودستورياً يُحصّن الحقوق ضدّ التعسف والانحراف. وهذا ما يبرز ضرورة التمييز بين نطاق كلّ من المبدأين وفهم التكامل بينهما كشرط لبناء نظام جزائي عادل ومتوازن (5).

وإنطلاقاً من الترابط القائم بين الجانب المفاهيمي والجانب الوظيفي، يُشكّل تعريف مبدأ "المشروعية" وتمييزه عن مبدأ "الشرعية" نقطة إنطلاق أساسية لفهم الأساس النظري لهذا المبدأ.

الفرع الأول – تعريف مبدأ المشروعية وتمييزه عن الشرعية

مما لا جدال فيه أنّ مبدأ "المشروعية" يُعدّ من المبادئ الأساسية التي تُلزم جميع السلطات بالإلتزام بالقانون وإحترام حدوده عند ممارسة السلطة، سواءً من المشرّع أو القاضي. ومع ذلك، غالباً ما يخلط هذا المبدأ بمبدأ "الشرعية"، الأمر الذي يستدعي تمييزاً واضحاً بينهما لغوياً وقانونياً ودستورياً. ومن ثمّ فإنّ من الضروريّ فهم المعاني اللغوية والإصطلاحية لكلّ من المبدأين، ثمّ دراسة أثر هذا الفرق في تطبيق القانون والسياسة العامة، لتحديد مكانة كلّ منهما ما في النظام القانوني الحديث . ولتوضيح مفهوم مبدأ "المشروعية"، لا بدّ أولاً من تحليل المعاني اللغوية والإصطلاحية لكلّ من "المشروعية" و"الشرعية"، تمهيداً لفهم دقيق لحدود كلّ منهما ووظيفته في النظام القانوني.

أولاً – التحليل اللغوي والإصطلاحي لمفهومي "المشروعية" و"الشرعية"

يعود أصل مصطلحي "المشروعية" و"الشرعية" إلى الأصل اللغوي "شرع"، الذي يعني في اللغة الإذن، والإباحة والتنظيم وفق قواعد محدّدة. غير أنّ استخدام هذين المفهومين في المجالين القانوني والفقهّي أدّى إلى إختلاف في المعنى بينهما (6). من الناحية اللغوية، يُقصد بـ "المشروعية" ما يُعتبر مقبولاً في إطار القانون والمجتمع، أي ما ينسجم مع روح القانون ومبادئ العدالة والأخلاق. أمّا "الشرعية"، فتعني الإلتزام بما نصّ عليه القانون بشكل واضح وصريح، والتمسك بتطبيق أحكامه كما وردت دون تفسير يتجاوز نصوصه الحرفية.

أما من الناحية الإصطلاحية، فقد تطوّر استخدام المفهومين داخل المجال القانوني ليعكس وظيفتين مختلفتين:

تُعنى "المشروعية" بالتنبؤ من صحّة الإجراءات التي تعتمدها السلطة، ليس فقط من حيث مطابقتها للنصوص القانونية، بل أيضاً من حيث إحترامها للمبادئ الدستورية، كحماية الحقوق والحريات، وضمان التناسب والعدالة في التطبيق، ممّا يُضفي على المصطلح طابعاً أخلاقياً أوسع من مجرد التقيد بالنصّ.

في المقابل تشير "الشرعية" إلى الخضوع الصارم للنصوص القانونية المكتوبة، لا سيما في المجال الجزائي، بمعنى أن تجريم أي فعل يجب أن يكون منصوصاً عليه بوضوح في القانون، ولا يجوز للقاضي استكمال النصوص الجزائية القائمة أو ابتكار جريمة جديدة أو تشديد العقوبة دون سند قانوني. وتتحصر وظيفة في تطبيق ما هو قائم من نصوص⁽⁷⁾، ويُعد هذا الالتزام تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني، إذ يضمن للفرد ألا يلاحق أو يُعاقب إلا بموجب قانون واضح ومسبق، ويحول دون أي إستعمال تعسفي للسلطة الجزائية من قبل القضاء أو النيابة العامة.

وتجدر الإشارة، من وجهة نظرنا، إلى أن هذا التمييز بين "الشرعية" و"المشروعية" لا يُعد مجرد اختلاف نظري أو لغوي، بل يعكس توجهين مختلفين: أحدهما يركز على النصوص المكتوبة كضمان للحرية، والآخر يُراعي القيم العليا التي قد تتجاوز أحياناً حرفية النص. ومن هنا تبرز أهمية التوفيق بين المبدأين في المجال الجزائي، حيث يجب أن تُصان الحريات من جهة، وتضمن فعالية الدولة في مكافحة الجريمة من جهة أخرى، في إطار من التوازن بين صرامة النص وروح العدالة، وهو ما يقودنا إلى النظر في الفرق بين الطابع السياسي "للمشروعية" والطابع القانوني الصرف "للمشروعية".

ثانياً - الفرق بين الطابع السياسي للمشروعية والطابع القانوني للصرف للمشروعية

من المعلوم أن مبدأ "المشروعية" هو مبدأ دستوري جوهري يلزم جميع السلطات القضائية والإدارية بالإمتثال التام لأحكام القانون، ولا سيما في المجال الجزائي الذي يتناول الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁽⁸⁾. غير أن هذا الطابع الإلزامي لا يُعبر عن جميع أبعاد "المشروعية"، إذ لا يقتصر هذا المبدأ على مجرد الالتزام بالنصوص القانونية، بل يمتد ليشمل البعد السياسي والقيمي الذي يعكس ضمير المجتمع من خلال احترام العدالة، وحقوق الإنسان والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية.

وبذلك تضمن "المشروعية" ألا تتجاوز السلطات حدودها، وأن تُمارس عملها ضمن ضوابط تعكس المصلحة العامة وتحمي الحقوق الفردية⁽⁹⁾، وهي بذلك تُشكل إطاراً مرجعياً لضبط أداء السلطات، وترسيخ مبادئ المحاسبة والشفافية في ممارسة الوظيفة العامة، لا سيما في المجالات التي تمس بالحريات والضمانات الأساسية.

وعلى العكس من ذلك، يركز مبدأ "الشرعية" على الجانب القانوني الصرف، حيث يلزم الجهات القضائية بتطبيق النصوص القانونية الصريحة المتعلقة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات بدقة، دون مجال لإجتهااد أو تأويل يتجاوز النص. وهكذا، تمثل "الشرعية" التزاماً صارماً بالنصوص القانونية، بما يضمن الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي⁽¹⁰⁾. غير أن هذا الالتزام الصارم قد يُفسي أحياناً إلى نتائج جامدة، خصوصاً في الحالات التي تتطلب مرونة في التقدير أو مراعاة للظروف الإنسانية والإستثنائية التي لا تغطيها النصوص بشكل مباشر.

في المجال القضائي، يفرض مبدأ "المشروعية" على القاضي الجزائي التحقق من إلتزام الجهات القائمة بالتحقيق والمحاكمة بالقواعد القانونية في كل مرحلة من مراحل الدعوى، ويمنحه سلطة رقابية مرنة للتأكد من سلامة الإجراءات ومدى إلتزامها بالضمانات الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة⁽¹¹⁾. ويبرز هذا الدور المتقدم "للمشروعية" في المجال الإجرائي بإعتباره يوسع من وظيفة القاضي، فلا يقتصر عمله على تطبيق النص، بل يشمل أيضاً مراقبة "مشروعية" الإجراءات ومدى توافقها مع الحقوق المكفولة.

يبرز هذا الفرق كيفية تنفيذ "الشرعية" لدور القاضي، في مقابل ما تمنحه "المشروعية" من هامش رقابي يهدف إلى حماية الحقوق. فمبدأ "الشرعية" يلزم القاضي بتطبيق النصوص القانونية كما وردت، بدقة ودون تجاوز، حفاظاً على الأمن القانوني ومنعاً لأي تأويل تعسفي⁽¹²⁾. ويُعد هذا الإلتزام ضماناً أساسياً لاستقرار النظام القانوني، إذ يحول دون التفسيرات الفردية التي قد تؤدي إلى تفاوت في تطبيق العدالة أو المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

وتجدر الإشارة، من وجهة نظرنا، إلى أنّ التكامل بين مفهومي "الشرعية" و"المشروعية"، يُشكّل ركيزةً أساسيةً لتحقيق عدالة جزائية متوازنة، إذ لا يكفي الالتزام الحرفي بالنصوص القانونية (الشرعية) ما لم يقترن ذلك بإحترام المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية (المشروعية). وبعد هذا التوضيح للمفاهيم الأساسية والمقارنة بين المبدئين، يصبح من الضروري التعمّق في البعد الوظيفي لمبدأ "المشروعية"، ولا سيّما دوره في ضبط سلطة الدولة في المجال الجزائي، وهو ما سيتمّ تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني – المشروعية كإطار لضبط سلطة الدولة في المجال الجزائي

تُشكّل "المشروعية" الإطار الحاسم لضبط سلطة الدولة في المجال الجزائي إذ تضمن أن تمارس السلطة العامة ضمن حدود القانون، وتمنع الانحراف أو التعسف في استخدام أدوات العقاب. فلا يكفي أن تكون الجريمة والعقوبة محددتين بنص قانوني، بل يجب أن تطبق الإجراءات القانونية بشكل مشروع، وفق ضوابط دقيقة تحترم الحقوق وتوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد. ومن هنا تُعدّ "المشروعية" جزءاً أساسياً من مقومات الدولة القانونية، حيث لا يجوز ممارسة السلطة إلا وفق قواعد واضحة ومعلنة.

أولاً – الدولة القانونية والحد من التعسف

يقوم مفهوم الدولة القانونية على خضوع جميع مؤسسات الدولة للقانون، بما في ذلك أجهزة الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة. وفي الدولة التي تملك سلطة الاتهام والعقاب، لا يجوز منح هذه السلطة صلاحيات مطلقة، بل يجب تقييدها بقيود قانونية صارمة تضمن حسن استخدامها ومنع التعسف.

وفي سياق الجرائم التقليدية، التي تُستخدم فيها وسائل قوّة مؤثرة كالنوقيف والتفتيش والملاحقة، تبرز أهمية مبدأ "المشروعية" (13) كضمانة أساسية تحدّ من هذه الصلاحيات وتمنع إساءة استعمالها. فالـ"المشروعية" تُشكّل حجر الأساس في بناء الدولة القانونية، من خلال إلزام السلطات بإحترام القانون، بما يوفّر حماية جوهرية للأفراد من أيّ تعسف، خاصّة في المجال الجزائي حيث تتقاطع حرية الفرد مع سلطة الدولة العقابية.

كما تفرض "المشروعية" إدارة جميع مراحل العدالة الجزائية – من الضبط والتحقيق، إلى المحاكمة والتنفيذ – وفق قواعد قانونية واضحة ومحددة، ممّا يرسّخ مبدأ الشفافية ويحول دون الإستتبابية، ويضمن أن تكون العدالة نزيهة، حامية لكرامة الإنسان، وكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة.

ومن وجهة نظرنا، فإنّ مبدأ "المشروعية" لا يبقى مجرد مفهوم نظري أو شعار قانوني مجرد، بل يتحوّل إلى أداة عملية فعّالة لتقييد السلطة وضبط أدائها، ومنع استخدام القانون كوسيلة للإنتقام أو القمع، ممّا يعزّز ثقة المواطنين في النظام القضائي، ويرسّخ عدالة قائمة على إحترام الحقوق والحريات، لا سيّما في الأنظمة التي تواجه تحديات في موازنة السلطة بالضمانات. وفي هذا الإطار، تُعدّ "المشروعية" ضمانة مزدوجة، إذ تحمي في آن واحد حقوق المُتّهم وتوفّر إطاراً قانونياً واضحاً لعمل السلطات، بما يحدّ من التعسف ويكرّس خضوعها للقانون. وهو ما يستدعي التوقّف عنده في النقطة التالية، بإعتباره أحد المحاور الجوهرية لفهم العلاقة بين "الشرعية" و"المشروعية" في النظام الجزائي.

ثانياً – المشروعية كضمانة للمتهم والسلطات معاً

لا تقتصر وظيفة "المشروعية" على حماية الأفراد من تعسف السلطة، بل تتجاوز ذلك لتشكّل ضمانة متوازنة تشمل طرفي المعادلة الجزائية: المُتّهم من جهة، والسلطات العامة من جهة أخرى، على نحو يكرّس مبدأ العدالة ويحول دون الانحراف من أيّ من الطرفين. فبالنسبة للمُتّهم، تمثل "المشروعية" حماية فعلية من الإحتجاز التعسفي أو الإدانة دون دليل قانوني، إذ تضمن له مجموعة من الحقوق المكرّسة في الدساتير والمواثيق الدولية، مثل حقّ الدفاع، والإستعانة بمحامٍ، والمثول أمام قاضٍ مستقلٍّ ومُحايد، وحقّ الطعن في الأحكام، وقرينة البراءة وعدم تحميله عبء إثباتها، فضلاً عن ضمان أن تُبنى الإدانة حصراً على أدلة مشروعة (14). ومن خلال هذه

الضمانات، تُرسخ "المشروعية" مبدأ المحاكمة العادلة، وتشكل درعاً قانونياً يحول دون إستغلال السلطة أو المساس بحرية المتهم وكرامته تحت غطاء الإجراءات القضائية.

أما بالنسبة للسلطات، فإن "المشروعية" ترسم إطاراً قانونياً واضحاً لممارسة صلاحياتها، بحيث لا تتحرك وفق هوى أو إستسباب، بل في حدود نصوص قانونية دقيقة تمنحها القوة وتقيدها في آن واحد. وبهذا، تحميها "المشروعية" من الانحراف بالسلطة أو تجاوز الحدود القانونية، وتضفي على أعمالها مصداقية أمام المواطن والرأي العام.

إن التوازن المتكامل بين حماية الحريات الفردية و ضبط إستعمال السلطة هو ما يجعل من "المشروعية" ركناً أخلاقياً وقانونياً في الدولة الحديثة، ويسهم في تعزيز ثقة المواطنين بمؤسساتها، من خلال ضمان أن العدالة لا تعني فقط العقاب، بل تشمل أيضاً إحترام الإجراءات والحقوق في جميع مراحل العملية الجزائية⁽¹⁵⁾. فالدولة التي تلتزم "بالمشروعية" لا تكتفي بفرض النظام، بل تؤسس لعدالة توازن بين ردع الجريمة وصوت الكرامة الإنسانية، وهو ما يعكس جوهر الدولة القانونية الحديثة.

ومن وجهة نظرنا، فإن ما يميز "المشروعية" هو قدرتها على تجاوز الطابع الدفاعي لتصبح إطاراً متوازناً يُراعي كلا طرفي المعادلة الجزائية. فهي لا تفهم فقط كحاجز أمام تعسف السلطة، بل كضمان شامل يقيّد السلطة حيناً ويوجهها حيناً آخر، بما يحقق العدالة دون تفريط في حماية المجتمع أو في صون الحقوق الفردية. وهذا ما نراه إحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية المعاصرة، القائمة على إحترام صارم للإجراءات و ضمانات الدفاع، بما يُعزز مصداقية النظام القضائي، ويجعل من سلطة الدولة أداة لحماية الكرامة الإنسانية، لا لإنتهاكها.

بعد إستعراض الأساس النظري لمبدأ "المشروعية"، يقتضي الإنتقال إلى دراسة كيفية تطبيق هذا المبدأ في الواقع، وتحديد ضمن نطاق الجرائم التقليدية، حيث تتجلى أهمية "المشروعية" في ضبط السلطة وحماية الحقوق أثناء ممارسة الدولة لصلاحياتها الجزائية.

المطلب الثاني – تطبيق المشروعية في نطاق الجرائم التقليدية

يُشكل التزام السلطات القضائية بإحترام الصواب والإجراءات القانونية أثناء سير الدعوى الجزائية ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ "المشروعية"، إذ يمثّل إطاراً ضامناً لنزاهة العملية القضائية، وحصناً لحماية حقوق الأفراد في جميع مراحل التقاضي. "فالمشروعية" تفرض التقيد الحازم بالقواعد المقررة لجمع الأدلة، بما يحول دون التعسف والانحراف في ممارسة السلطة. كما تكفل صون حقوق الدفاع، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة، وتعزيز الآليات الرقابية الكفيلة بالحفاظ على سلامة الإجراءات، ومنع أي تجاوزات قد تمس حريات الأفراد أو كرامتهم⁽¹⁶⁾. وبذلك تُصبح "المشروعية" من خلال بنيتها الإجرائية المتكاملة، ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وترسيخ التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المتهمين.

الفرع الأول – المشروعية كضمانة اجرائية في مواجهة الجرائم التقليدية

يتجلى مبدأ "المشروعية"، في سياق الجرائم التقليدية، من خلال التقيد الصارم بالقواعد التي تُنظم سير العدالة الجزائية، إذ إن مبدأ "المشروعية" ليس مجرد نص دستوري مجرد، وإنما أداة تطبيقية تقيّد السلطة وتمنع أي إنحراف في ممارستها. وتتأكد أهمية هذا المبدأ على نحو خاص عند التعامل مع الجرائم التي تمس بالأمن الاجتماعي مساً مباشراً، حيث تُمثّل الإجراءات المشروعة شرطاً جوهرياً لضمان تحقيق العدالة وصون الحقوق.

ومن ثم، فإن غاية إلزام السلطة القضائية بإحترام القواعد الإجرائية في كافة مراحل الدعوى لا تقتصر على تنظيم سير العمل القضائي، وإنما تتعدى ذلك إلى تعزيز ثقة المجتمع بعدالة النظام القضائي من خلال التطبيق المنصف لتلك الإجراءات.

أولاً – إلزام السلطة بإحترام القواعد الإجرائية في كل مراحل الدعوى

يُعدُّ إلزام السلطة بإحترام القواعد الإجرائية في كافة مراحل الدعوى ركناً جوهرياً لضمان العدالة الجزائية على أسس من المشروعية، والشفافية، والمساواة أمام القانون، إذ لا يقتصر مبدأ "المشروعية" على وضع نصوص مكتوبة، بل يفرض على السلطة بمختلف أجهزتها، التقيد الصارم بها بدءاً من التحري وجمع الأدلة، مروراً بالتحقيق والمحاكمة، وإنهاء بتنفيذ الأحكام. فجمع الأدلة بوسائل قانونية تراعي كرامة الإنسان، وتحظر التعذيب أو الإكراه، يُمثل ضماناً حقيقياً لصون الحقوق ومنع التعسف، كما أن حظر التوقيف والإحتجاز التعسفي يعزز حماية المتهم ويرسخ مصداقية الإجراءات (18).

وفي مرحلة التحقيق، يتطلب إحترام "المشروعية" إلزام السلطات بحقوق المتهم، وفي مقدمتها حقّه في الصمت، وضمان حياد النيابة العامة وقاضي التحقيق، وإتاحة فرص متكافئة للطرفين لعرض دُفعتهما (19). إن هذا التوازن بين طرفي الدعوى يُشكل صمام أمان للمحاكمة العادلة، ويحول دون إستغلال السلطة على نحو يخل بحقوق الدفاع أو يمس بقرينة البراءة، وبذلك تُصبح الإجراءات الجزائية أكثر إنسجاماً مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أمّا في مرحلة المحاكمة، فإن إلزام المحكمة بإحترام حقوق المتقاضين يقتضي علنية الجلسات، وحيادية القاضي، وإفترض البراءة، والفصل في النزاع في مدّة معقولة، وفق قواعد عادلة تُتيح للطرفين عرض أدلتهم ومرافعتهم (20) ولا يجوز بناء الحكم على دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، أو في ظل غياب الضمانات الجوهرية للمتهم، لما في ذلك من إنتهاك "للمشروعية" وإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة.

ويستمر هذا الواجب بعد صدور الحكم، في مرحلة التنفيذ، حيث يتوجب إحترام الصواب القانوني الخاصة بتنفيذ العقوبة، سواء كانت سالبة للحرية أم غير ذلك، بما يضمن معاملة إنسانية للسجين، ويمنع التعسف في تنفيذ العقوبات أو تمديدتها خلافاً للقانون. ومن ثم، فإن مجرد وجود ضوابط قانونية لا يكفي لتحقيق مبدأ "المشروعية"، ما لم يترن ذلك بتطبيق فعلي، عادل ومُنصف، لتلك الإجراءات على أرض الواقع. فإحترام السلطة للقواعد الإجرائية ليس أمراً شكلياً روتينياً، بل يُعد أساساً للعدالة، ومقياساً لمدى إلزام الدولة بسيادة القانون. ولا تُحقّق الغاية من هذه القواعد بمجرد النص عليها، بل من خلال إحترامها ومساءلة كل من يتجاوزها، أيّا كانت صفته. ومن وجهة نظرنا، فإن إلزام السلطة القضائية بالإجراءات الجزائية ليس تقييداً لصلاحياتها، بل هو الضامن الحقيقي لمصداقية عملها في نظر المواطن. فإحترام هذه القواعد هو تعبير عملي عن سيادة القانون. ولذلك، فإن ترسيخ ثقافة الإلتزام "بمشروعية" الإجراءات يعد شرطاً أساسياً لبناء الثقة العامة، ولتحقيق عدالة لا تكتفي بإدانة الجناة، بل تصون الحقوق وتُعلي من كرامة الإنسان في كل مراحل المحاكمة.

ثانياً – التطبيق العادل للإجراءات كشرط لتحقيق المشروعية

لا يقتصر التطبيق العادل للإجراءات كشرط لتحقيق المشروعية على وجود قواعد إجرائية مكتوبة، بل يقتضي ضمان تطبيقها بإنصاف وفاعلية، بما يعكس روح القانون وأصول المحاكمة العادلة. فعند مراعاة جوهر هذه المبادئ قد يُفقد النظام القضائي مصداقيته ويُهْدَد حقوق الأفراد.

و تعدّ ضمانات الدفاع من أهم مظاهر العدالة العملية (21)، إذ تُسهم في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، وتكفل حماية الحقوق الأساسية للمتهم، كما تُشكل درعاً حقيقياً يمنع الإنحرافات والتجاوزات أثناء سير الدعوى، وهو ما يُعزز ثقة المجتمع بالقضاء ونزاهته. فكلما تم تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع بفعالية، كلما كانت الإجراءات أقرب إلى العدالة، وأكثر إتساقاً مع متطلبات المحاكمة المنصفة.

كما يُعدُّ إحترامُ مبدأ المساواة شرطاً أساسياً في التطبيق، حيثُ يجبُ أن يخضع جميعُ المُتَّهَمين لِنفسِ المعاييرِ دون تمييزٍ لأي سببٍ كان، ممَّا يتطلبُ وجودَ قضاءٍ مُستقلٍّ قادرٍ على حماية الحقوقِ وضمانِ تحقيقِ العدالة. فغيابُ المساواة في المُعاملة من شأنه أن يُفرغَ الإجراءاتِ من مضمونها، ويؤدي إلى نتائجٍ جائرة تُضعفُ الثقة في النظام القضائي برمَّته.

وعلاوة على ذلك، فإنَّ ضمانَ الشفافية في سير الدَّعوى والرقابة القضائية على كافَّةِ مراحلها، يرفعُ من مستوى الحماية القانونية، ويمنحُ المتقاضين إمكانيةً مُراجعة الأحكام أمام محكمةٍ أعلى درجة، ممَّا يكفلُ صَوْنَ الحقوقِ ويحدُّ من التعسفِ⁽²²⁾. وتُمثِّلُ هذه الرقابة ضماناً فعلياً ضدَّ أي تجاوزٍ أو إنحرافٍ عن مقتضيات العدالة، إذ تُتيحُ تصحيحَ الأخطاءِ وضمانَ إحترامِ القواعدِ الجوهرية للمحاكمة العادلة. وإنَّ التطبيقَ العادلَ والمُتوازنَ للإجراءات، الذي يتجاوزُ الشَّكلَ إلى مضمونٍ جوهريٍّ، هو الضَّامنُ الحقيقيُّ لتحقيقِ مبدأ "المشروعية" والعدالة، ويُبقي على ثقة المجتمع في نظام القضاء.

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ فعالية "المشروعية" تُقاس بمدى تفعيل النصوص القانونية بما يضمنُ تحقيقَ التوازنِ الحقيقي بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد. "فالمشروعية" التي لا تنعكسُ على واقع المحاكمات وتكافؤ الفرص بين الخصوم، تبقى جبراً على ورق، وتفقدُ عدالتها الجوهرية. ومن ثَمَّ، فإنَّ المعيارَ الحقيقي لعدالة النظام القضائي، هو قدرته على حماية الطرف الأضعف، لا الإنحياز إلى من يملكُ القوة أو النفوذ.

الفرع الثاني - حدود الالتزام القضائي بالمشروعية

رغم أنَّ مبدأ "المشروعية"، يعتبر قاعدة قانونية ملزمة، إلَّا أن تطبيقه في الواقع العملي، يواجه بعض الصعوبات. فالمحاكم، بإعتبارها الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، يجب أن تلتزم بهذا المبدأ عند نظر القضايا الجزائية، لكن الممارسة تُظهر أحيانا وجود إجتهاادات قد تُضعف من صرامة الالتزام به.

أولاً - تقييد السلطة التفسيرية للقاضي ضماناً لمشروعية الاجراءات

يُعدُّ تقييدُ السلطة التفسيرية للقاضي ضماناً "لمشروعية" الإجراءات من الأسس الجوهرية لتحقيق العدالة في المجال الجزائي. فتفسير النصوص الغامضة يقعُ ضمن المهام الأصلية للقاضي الجزائي⁽²³⁾، إذ يُمكنه من معالجة أوجه القصور في التشريع وتطبيق القانون بشكلٍ فعالٍ. غير أنَّ هذا الدور يجبُ أن يبقى مقيداً بحدود القاعدة القانونية، فتجاوزُ هذه الحدود يُفضي إلى خلقِ قواعدٍ جديدة، وهو ما يخرجُ القاضي عن دوره كمُطبِّقٍ للقانون، ويدفعُ به إلى مقام المشرع. وهنا لا يقتصرُ الأمرُ على الإخلال بمبدأ "المشروعية"، الذي يقتضي خضوع القاضي للقانون دون إجتهاادٍ منشيء، بل يُمثِّلُ أيضاً إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويُهدِّدُ أسسَ المحاكمة العادلة، القائمة على وضوح القوانين ونفاذها مسبقاً قبل ارتكاب الفعل.

إنَّ "مشروعية" الإجراءات لا تتحقَّقُ بمجردُ وجودِ قواعدٍ مكتوبة، بل تتحقَّقُ عبر طريقة تفسير تلك القواعد وتطبيقها. فأى انحرافٍ عن الصواب القانوني الصريحة يُضعف من قوَّة النصوص، ويعرِّضُ مسارَ العدالة للإختلال. ومن ثَمَّ،⁽²⁴⁾ يجبُ التمييزُ بنحوٍ دقيقٍ بين التفسير المشروع الذي يستهدف فهم نية المشرع في حدود النصوص، وبين الإجتهااد القضائي غير المشروع الذي يمنحُ السلطات القضائية صلاحياتٍ واسعة على حساب الضمانات الشكلية المقررة للمتهم.

وقد أكَّدَ العديدُ من الفقهاء هذا الخطر، وفي مقدِّمتهم الفقيه النمساوي "هانس كيلسن" الذي شدَّدَ على أنَّه لا يجوز للقاضي أن يبتدع قواعد قانونية من فراغ، بل عليه أن يطبِّق القواعد النافذة دون تجاوزٍ نطاقها، خاصة وأنَّ القاضي ليس مُشرعاً، ويقتصرُ دوره على تطبيق القاعدة لا على انشائها⁽²⁵⁾.

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ إحترامَ القاضي الجزائي لحدود النص القانوني يُشكِّلُ أحدَ المظاهر الجوهرية لمبدأ "المشروعية"، بما يعكسُ الطبيعة المؤسسية لدولة القانون. فحتَّى في ظلِّ غموضٍ أو قصور النصوص، يجبُ ألاَّ يتحوَّل الإجتهااد القضائي إلى أداة لتوسيع حقوق

الأفراد أو ضماناتهم على نحو يُجاوز النَّصَّ. إنَّ تجاوزَ هذه الحدود، وإن بدا مُبرراً أحياناً بدافع تحقيق العدالة، يفتح الباب أمام تسييس العدالة، ويُضعف الثقة في النظام القضائي، ويمسُ بجوهر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وعلى الرغم من أهمية التفسير القضائي في تطبيق القانون على الحالات غير المنصوص عليها صراحةً، يبقى تقييد السلطة التفسيرية للقاضي شرطاً ضرورياً لضمان مشروعية الإجراءات. ومن ثم، يتحتم التنبيه إلى مخاطر تجاوز القاضي لحدود النص القانوني بذريعة تحقيق العدالة، لما في ذلك من مساسٍ بمبدأ "المشروعية" وقواعد المحاكمة العادلة.

ثانياً – مخاطر تجاوز القاضي لحدود النص بحجة العدالة

تتجلى مخاطر تجاوز القاضي لحدود النص بحجة العدالة في تأثيرها المباشر على مبدأ "المشروعية" وإستقرار النظام القانوني. فالتفسير القضائي للنصوص الإجرائية يُعدُّ من أهم صور ممارسة القاضي الجزائي لوظيفته، خصوصاً عند مواجهة غموض أو قصور في قواعد الإجراءات. غير أنَّ هذه الوظيفة يجب أن تظلَّ منضبطة بإرادة المشرع وحدود النص القانوني، إذ لا يجوز للقاضي أن يتدرَّع بمفهوم العدالة لتجاوز تلك الحدود.

إنَّ التوسُّع في تفسير القواعد الإجرائية، ولا سيَّما ما يتصلُّ منها بحقوق الدفاع كالتوقيف أو التفتيش أو الطعن أو الإستجواب، يندرج بمخاطر جسيمة، أبرزها الإخلال بضمانات المتهم، والتي شُرعت هذه القواعد أصلاً لصونها لا لتقييدها⁽²⁶⁾. فتجاوز القاضي لحدود النص تحت شعار تحقيق العدالة إلى خلق سلطات تقديرية لا أساس لها، تؤدي إلى خرق مبدأ "المشروعية"⁽²⁷⁾، وتهدد التوازن الدقيق بين فعالية الدولة في مكافحة الجريمة من جهة، وحقوق الأفراد في مواجهة سلطتها من جهة أخرى.

وحيث يُقدِّم القاضي إجتهادياته الشخصية على وُضوح النص، تنتفي حدود السلطة القضائية المنصوص عليها، ويتحوَّل الضمان القانوني إلى إحالة من عدم اليقين. والخطر هنا لا يكمن فقط في التوسُّع التفسيري بحد ذاته، بل في آثاره المباشرة على النظام القانوني ككل، حيث يُضعف الأمن القانوني، ويجعل الحقوق الإجرائية رهينة بتقدير فردية متغيرة. وهذا ما يُفرغ مبدأ العدالة الإجرائية من مضمونه الموضوعي، ويحوِّله إلى أداة لتبرير إنتهاك النصوص لا لإحترامها.

وعليه، لا يجوز ترك القواعد الإجرائية لسلطة تقديرية واسعة، بل يجب تطبيقها وفق الشكّل والمضمون المُحدَّدين قانوناً. فالمشروعية تقتضي التقيد الصارم بالنص في تفسيره وتطبيقه، وهي وحدها الكفيلة بضمان عدالة قائمة على القانون، لا على تأويلات شخصية. وإنَّ السَّماح للقاضي بتجاوز حدود النص تحت مُسمى العدالة يُفضي إلى إضعاف دعائم دولة القانون، ويفتح المجال لممارسات تُهدد مبدأ الفصل بين السلطات نفسه.

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ ضبط السلطة التفسيرية للقاضي الجزائي يُعدُّ ضماناً أساسياً لحماية مبدأ "المشروعية"، وتحقيق عدالة متوازنة. فالتفسير القضائي، حين يُمارس خارج حدود النص، يجعل الحقوق عُرضة للإضطراب بتغيير القضاة وإختلاف توجهاتهم. ولذلك، فإنَّ إلزام القاضي بالنص القانوني يُعبّر عن إحترامه لدولة القانون، ويسهم في حماية العدالة الإجرائية، التي يجب أن تُطبَّق كما هي دون إجتهاٍ يُنشئ قواعد جديدة أو تفسير مُبالغ فيه يتجاوز حدود النص.

وبعد إستعراض مفهوم مبدأ "المشروعية" وتطبيقه في مجال الجرائم التقليدية في المبحث الأول، يأتي التأمُّز بين "المشروعية" و"الشرعية الجزائية" كخطوة أساسية لفهم جدلية العلاقة بينهما وتأثيرها العملي، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني – التمايز بين المشروعية والشرعية الجزائية – جدلية العلاقة وأثرها العملي

تعدُّ "المشروعية" و"الشرعية الجزائية" من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، غير أنَّ العلاقة بينهما ليست علاقة تطابق، بل تمايز وتكامل، تنطوي على جدل فقهي وقانوني مُستمر حول حدود كلٍّ منهما ووظائفه⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من أنَّ الفقه يُميل في كثير من الأحيان إلى استعمال هذين المصطلحين على سبيل الترادف، فإنَّ التدقيق في التحليل يكشف عن اختلاف جوهري بينهما من حيث النطاق، والمصدر، والوظيفة. "فالشرعية الجزائية" تقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، وتستمدُّ سندَها من الضمانات الدستورية المرتبطة بحماية الحريات الفردية، بينما "المشروعية" تتركز على مبدأ خضوع الإدارة والإجراءات للقانون بكافة مصادره.

وتزداد هذه الجدلية وضوحاً وأهمية عند تناول الجرائم التقليدية، حيث تكون النصوص غالباً أشدَّ وضوحاً وأكثر استقراراً، مما يوفر مجالاً أوسع لإجراء تحليل نظري وعملي مُعمَّق.

المطلب الاول – المفهوم القانوني لكل من المشروعية والشرعية الجزائية

يشكّل مبدأ "الشرعية الجزائية" و"المشروعية" دعامتين راسختين في هيكل النظام القانوني الجزائي، إذ يتوليان تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وتقيّد ممارسة السلطة العقابية ضمن حدود الضمانات المقرّرة. ولا يخفى أنَّ ثمة فروقاً دقيقة تميّز كلّ مبدأ عن الآخر. "فالشرعية الجزائية" توفّر حماية للأفراد الحماية من التعسف، وتكفل الأمن القانوني من خلال ضبط تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها، بينما تمتدّ "المشروعية" إلى نطاقٍ أوسع، حيث تُفرض احترام القيم الدستورية عند تطبيق القانون، وتُتيح للقاضي مرونة في التفسير بما يحقّق مُتطلبات العدالة.

وعليه، فإنَّ الجمع بين المبدأين أمر جوهري لبلوغ نظام جزائي متوازن، يُوفّق بين الصرامة القانونية وضمان الحقوق والحريات. وإنطلاقاً من ذلك، يُصبح من اللازم التوقّف عند تعريف "الشرعية الجزائية" وتحديد موقعها في الإطار الدستوري، لفهم دورها الجوهري في ضبط العلاقة بين الفرد والدولة.

الفرع الاول – تعريف الشرعية وموقعها في الدستور

يُعدُّ مبدأ "الشرعية الجزائية" من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تُكرّس خضوع الدولة للقانون، وتُؤسّس للعدالة الجزائية على قاعدة احترام الحقوق والحريات الأساسية. فهذا المبدأ لا يندرج ضمن القواعد الإجرائية، بل هو قاعدة موضوعية دستورية أساسية، بمقتضاها لا يُجرّم الفعل ولا تُفرض العقوبة إلاّ استناداً إلى نصّ قانوني سابق وواضح، صادر عن السلطة التشريعية المختصة. وبذلك، يُشكّل هذا المبدأ ضماناً جوهرياً لسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد ضمن النظام الجزائي⁽²⁹⁾.

ويكتسب هذا المبدأ مكانته من كونه ضماناً دستورياً أساسياً ضدّ التعسف في استعمال السلطة العقابية، إذ يُجسّد فكرة الأمن القانوني، ويمثّل حجر الزاوية في حماية الأفراد من التجريم والعقاب غير المشروعين. ولذلك، يعدُّ مبدأ "الشرعية" عنصراً لا غنى عنه في أيّ نظام قانوني يحترم دولة القانون، ويخضع فيه الفعل العقابي لحدود قانونية صارمة تفرضها النصوص الواضحة والمعلنة سلفاً.

وفي هذا الإطار، يتحقّق التمييز بين "الشرعية الشكلية" التي تتحقّق بمجرد وجود نصّ قانوني يُنظّم الفعل والعقوبة، بغض النظر عن مضمونه، و"الشرعية الموضوعية" التي تفرض أن يكون هذا النصّ نفسه مُتسقاً مع المبادئ الدستورية، والحقوق الأساسية، وقيم العدالة. فبينما تُركّز الأولى على الشكل الإجرائي، فإنّ الثانية تنصّرف إلى المضمون وتمثّل تطوُّراً في فهم مبدأ "الشرعية" باعتباره أداة لحماية الحريات وليس مجرد قيد إجرائي. وهو ما سنوضحه تفصيلاً في أوّل.

اولا – التمييز بين الشرعية الشكلية والشرعية الموضوعية في المجال الجزائي

يكتسب مبدأ "الشرعية" في المجال الجزائي أهمية خاصة، نظراً لإرتباطه المباشر بحماية الحريات الفردية، وتقيّد السلطة الدولة في التجريم والعقاب⁽³⁰⁾، باعتباره الحاجز القانوني الذي يمنع تعسف السلطة ويضمن ألاّ يعاقب الفرد إلاّ بموجب نصّ قانوني واضح ومُحدّد، سابق للفعل.

ويُعدُّ التمييزُ بين "الشرعية الشكلية" و"الشرعية الموضوعية" مدخلاً جوهرياً لفهم أبعاد هذا المبدأ، وتحديد مستوياته النظرية والتطبيقية، خاصةً في ظلِّ تحولاتِ النظامِ الجزائيِّ المعاصر، وإتساع دائرة التجريم في مواجهة التحديات السياسية والتكنولوجية الجديدة⁽³¹⁾، وهو ما يفرض إعادة التفكير في تطبيقات مبدأ "الشرعية" دون أن يتحوّل هذا المبدأ إلى غطاءٍ لتوسيع صلاحيات الدولة على حساب الحريات الفردية.

تقوم "الشرعية الشكلية" على معيار قانوني صارم، يتمثل في ضرورة وجود نص قانوني مكتوب، صادر عن سلطة مختصة، يُحدّد بدقة الأفعال المُجرّمة والعقوبات المقررة لها. ويُعدُّ أي تدخل جزائي خارج هذا الإطار – سواء من السلطة القضائية أو التنفيذية – مخالفاً لمبدأ "الشرعية"، لأنّه يُشكّل إخلالاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽³²⁾. ويترتب على هذا التصوّر أنّ أيّ توسّع غير مشروع في تفسير النصوص الجزائية، أو الإلتجاء إلى مصادر غير مكتوبة لتجريم الأفعال أو تحديد العقوبات، يُعرّض حقوق الأفراد للإنتهاك، بما يتنافى مع الأسس الدستورية التي يقوم عليها مبدأ "الشرعية".

وعلى الرغم من أهمية "الشرعية الشكلية" في ضمان الحد الأدنى من الأمان القانوني، فإنّ الاكتفاء بها دون النّظر إلى مضمون النصوص العقابية، قد يُفضي – كما تُبين الخبرة المصرية – إلى إصدار قوانين قمعية تبدو قانونية في شكلها، لكنّها مُحجفة في مضمونها، ممّا يُضعف الضمانات العدلية وجوهر العدالة الجزائية⁽³³⁾. وهنا تبرز أهمية تبني مفهوم "الشرعية الموضوعية"، الذي لا يقتصر على وجود نص قانوني، بل ينصرف أيضاً إلى مضمون هذا النص، من حيث عدالته وتناسبه مع الفعل المرتكب، وإحترامه للحقوق والحريات، حتى لا تصبح "الشرعية" مجرد غطاءٍ قانوني لقرارات جائرة أو لقوانين قمعية.

في المقابل، تظهر "الشرعية الموضوعية" كمستوى أكثر تقدماً في حماية الحقوق، إذ تقتضي النّظر إلى النصوص العقابية من حيث عدالتها وتناسبها وإحترامها للضمانات الدستورية. فقد يكون النص مستوفياً للشروط الشكلية، ولكنّه يحمل في طياته خطر الاستخدام القمعي.

في فرنسا، كرّس المجلس الدستوري مفهوم "الشرعية الموضوعية" من خلال تأكيد ضرورة وضوح النصوص العقابية وتناسبها، لا سيما في ضوء مبادئ الوضوح والتناسب⁽³⁴⁾، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية ويحول دون التعسف في التجريم والعقاب. وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجّه أيضاً في تفسيرها للمادة (7) من الإتفاقية الأوروبية، حيث شدّدت على أنّ القانون الجزائي يجب أن يكون واضحاً ومتناسباً مع الغاية التي يخدمها، بما يُعزّز الأمن القانوني ويحمي الحقوق الفردية⁽³⁵⁾. ويعبّر هذا النهج القضائي – على المستويين الوطني والأوروبي، عن تبني صريح لمفهوم "الشرعية الموضوعية"، التي تتجاوز مجرد وجود نص قانوني، لتشترط عدالته ووضوحه وقابليته للفهم، تفادياً لأيّ تفسير تعسفي، وضماناً لحقوق الإنسان في مواجهة السلطة القضائية.

ومن وجهة نظرنا، فإنّ التمييز بين "الشرعية الشكلية" و"الشرعية الموضوعية" يترتب عليه نتائج عملية تمس جوهر العدالة الجزائية. فبناءً على نظام جزائي دستوري وعادل يفترض اعتماد تصوّر مزدوج "للشرعية" يراعي الشكل والمضمون، ويضمن أن تكون النصوص العقابية أداةً لحماية المجتمع، لا وسيلةً لإنتهاك حقوقه. ويستلزم هذا التمييز، بما يحمله من آثار نظرية وتطبيقية – بحث موقع مبدأ "الشرعية" ضمن البناء الدستوري، بما يبيّن الأسس التي يركز عليها، وحدود السلطة العقابية في إطار دولة القانون.

ثانياً – موقع الشرعية في الدستور

يحتل مبدأ "الشرعية" مكانة مهمة في الدستور، لأنّه يعيّن إنتقال المجتمعات من الحكم المطلق إلى حكم القانون والمؤسسات، ويُعدُّ من الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة. ولا يقتصر هذا المبدأ على ضبط سلطة المشرّع، بحيث يمنع إصدار قوانين جزائية مبهمّة قد تستغل في التضييق على الأفراد، بل يشمل أيضاً الحد من سلطة القاضي بإلزامه التقيد بالنصوص وعدم الخروج عنها أو تفسيرها بما يتجاوز قصد المشرّع⁽³⁶⁾. فإنّ تقييد القاضي لا يُنقص من دوره، بل يحميه من التسييس، ويكرّس ثقة المجتمع بالقضاء.

وهكذا يساهم مبدأ "الشرعية" في منع التعسف، ويُعزّز الثقة في القانون⁽³⁷⁾، ويمنح الأفراد حماية حقيقية، مما يجعله ضماناً أساسياً لتحقيق العدالة في إطار سيادة القانون، فهو يُشكل صمام أمان لأنه يحول القانون من أداة للعقاب إلى وسيلة لحماية الحريات. علاوة على ذلك، يُعزّز مبدأ "الشرعية" الضمانات الدستورية لأنه يمنع الاستبداد واستخدام القانون كأداة للهيمنة السياسية ويضمن عدم تقييد الحقوق أو فرض قيود تعسفية⁽³⁸⁾. إذ يُقر هذا المبدأ معياراً موضوعياً لتقييم مدى مشروعية القيود المفروضة على الحقوق، ويشترط أن تستند إلى نصوص قانونية صريحة ومحددة مسبقاً.

ويتميز مبدأ "الشرعية" بطابع مزدوج يجسد وظيفتين أساسيتين: فمن جهة يُشكل أداة لضبط السلوك الاجتماعي والحفاظ على النظام العام، ومن جهة أخرى يُعد ضماناً أساسياً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم⁽³⁹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، لا يعمل مبدأ "الشرعية" بمعزل عن مبادئ أخرى متكاملة، على رأسها مبدأ "المشروعية" الذي يُضفي بعداً أوسع وأكثر مرونة من خلال ربط تطبيق القانون بالقيم الدستورية والمبادئ العليا التي تضمن عدالة النظام القانوني برمته. في حين يُعنى مبدأ "الشرعية" بالشروط الشكلية لوجود النص، يُعنى مبدأ "المشروعية" بمنح تحول النصوص إلى أدوات قانونية ظاهرة العدل وباطنها الظلم، ويشترط أن تكون منسجمة مع القيم العليا للدستور.

ومن وجهة نظرنا، التماثل بين هذين المبدأين يُساعد على منع تطبيق القوانين بطريقة ظالمة أو آليّة، ويجعل من مبدأ "الشرعية" أساساً مهماً لتعزيز الثقة في النظام القانوني والدستوري⁽⁴⁰⁾. فعندما يشعر المواطن بأن القانون يُطبق بعدل ووفقاً للقيم الدستورية. فعندما يشعر المواطن بأن القانون يُطبق بعدل ووفقاً للقيم الدستورية، يزداد ارتباطه بالدولة، ويتعزّز إحساسه بالمسؤولية القانونية.

الفرع الثاني - أوجه التمايز بين المشروعية والشرعية

يفرض مبدأ "الشرعية" التقيد الحرفي بالنصوص دون الإرتكاز على تفسيرات واسعة، أما "المشروعية" فقد شهدت تطوراً ملحوظاً من مجرد الالتزام بالنصوص إلى إطار أكثر مرونة وواقعية، يربط بين النص القانوني وروجه، ويأخذ في الاعتبار التغيرات المجتمعية والدستورية. فهي لا تقتصر على الشكل القانوني فحسب، بل تصبح وسيلة لتحقيق العدالة عبر تكييف النصوص مع المبادئ الدستورية والكرامة الإنسانية⁽⁴¹⁾.

وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي كشريك فاعل، يتجاوز مجرد التنفيذ الحرفي للنصوص إلى تفسيرها وتكييفها بما يتوافق مع متطلبات الواقع، مما يجعل من "المشروعية" أداة فعالة لضمان عدالة حيّة ومُجدّدة توازن بين ثبات القانون ومرونته. ويُفسّر هذا الدور الدينامي للمشروعية من جانبين: الأول، كون "المشروعية" مفهوماً أوسع من مجرد التقيد بالنصوص القانونية، إذ يشمل تفسير النص وتكييفه مع الواقع المتغير. والثاني، العلاقة الوثيقة بين النص القانوني وروجه في السياق القضائي، حيث يتطلب تحقيق العدالة فهماً عميقاً لمقاصد النص وليس مجرد تطبيق حرفي له.

أولاً - المشروعية كمفهوم أوسع من مجرد التقيد بالنص

تجلى التمايز بين "المشروعية" و"الشرعية" بشكل خاص في مستوى الشمولية والمرونة الذي تسمح به كلّ منهما في العمل القضائي، ف"المشروعية" تمنح القاضي مساحة من التكييف القانوني المسؤول، تُمكنه من تفسير النصوص وفق مقتضيات الواقع الاجتماعي، ومن خلال منظور يُوازن بين النصوص وغاياتها. أما "الشرعية"، فتعتمد على التقيد الحرفي بالنصوص القانونية، وتلزم القاضي بتطبيق القواعد دون تكييف موسّع، حتى وإن كان الواقع المتغير يتطلب مرونة تفسيرية لتحقيق العدالة. وهو ما يجعلها ترتبط بقدر أعلى من الصرامة والانضباط الشكلي، حفاظاً على وضوح القاعدة القانونية واستقرارها.

غير أن هذا التقيد قد يؤدي أحياناً إلى جمود قانوني لا يُراعي خصوصية الحالات الفردية أو التطور القائم في المجتمع، ما يُضعف من قدرة القضاء على الاستجابة الفعالة للتحديات الجديدة. وفي المقابل، فإن "المشروعية" تعزّز العدالة الموضوعية عبر السماح بتكييف

القاعدة القانونية بما يضمن عدم التضحية بالحق مقابل الشكل، دون أن يعني ذلك التقلت من النص، بل إعادة قراءته في ضوء روحه ومقاصده.

وعلى الرغم من التشابه الظاهر بين المبدئين، يبرز الفقه القانوني فروقاً جوهرية ترتبط بمستوى الشمولية والمرونة، والصرامة في التطبيق، مما يؤثر على فلسفة النظام القضائي وآليات تحقيق العدالة⁽⁴¹⁾. وفي هذا السياق، تُصبغ العلاقة بين النص وروحه محوراً أساسياً في العمل القضائي الحديث، إذ يُطلب من القاضي ألا يكتفي بإعمال النص، بل أن يتفاعل مع خلفياته الدستورية والاجتماعية، وأن يوازن بين استقرار القانون وضرورات العدالة.

ففي ظلّ "الشريعة" يُشبه القاضي الموظف الذي يُنفذ تعليمات مكتوبة دون تغيير، أمّا في ظلّ "المشروعية" فيشبه القاضي الخبير الذي يقرأ التعليمات ثم يقرر كيف يطبقها بما يتناسب مع مبادئ العدالة وروح القانون. فإن العلاقة بين النص وروحه تفرض على القاضي أن يكون حذراً، فيوازن بين إحترام النص وعدم الجمود في تطبيقه.

ومن هذا المنطلق، يتضح إن "المشروعية" تتأسس على مرتكزات تتيح تفسيراً مرناً واقعياً للقانون، يقوم على فهم أعمق للنصوص القانونية يتجاوز حدود النص المكتوب إلى روح القانون والمبادئ الدستورية التي تحكمه.

1- مرتكزات المشروعية نحو تفسير مرّن وواقعي للقانون

يعدّ مبدأ "المشروعية" أحد الركائز الجوهرية في النظام القانوني الجزائري، غير أن فهمه السليم يقتضي تجاوز النظر الضيقة التي تُحصّره في الالتزام بالنصوص القانونية⁽⁴²⁾. ذلك أن التطبيق الصارم للنص قد يؤدي أحياناً إلى عاقبة تحقيق العدالة، إذا لم يُرفق بفهم شامل للمبادئ الدستورية التي يقوم عليها.

ومن هذا المنطلق، لا تختزل "المشروعية" في التطبيق الشكلي للقانون، بل تمثّل إطاراً شمولياً يدمج بين النص وروحه، ويُؤسّس لتفسير مرّن يواكب التطورات⁽⁴³⁾. ويقود هذا التصور الواسع إلى إعادة ترتيب العلاقة بين القاعدة القانونية والواقع المتغيّر، بحيث لا يُنظر إلى النص كغاية في ذاته، بل كوسيلة لتحقيق العدالة وصور القيم الدستورية. ومن ثم، تُصبغ "المشروعية" أداة لضمان التوازن بين استقرار القانون ومرونته، من خلال تفسير منفتح على مقاصد النصوص الاجتماعية والإنسانية. وتتسع دائرة هذا الفهم لتؤكد أن "المشروعية" لا تقف عند حدود القواعد المكتوبة، بل تتفتح على المبادئ العامة للعدالة، والمعايير الدولية، والمقاصد الدستورية التي تمنح القانون بُعداً إنسانياً واجتماعياً. وبهذا المعنى، تُتيح "المشروعية" تجاوز الثغرات أو الغموض في النصوص، من خلال إستحضار قيم أساسية مثل الكرامة الإنسانية، والمساواة، والأمن القانوني، مما يجعل منها إطاراً مرناً لضمان عدالة فعّالة ومتجددة.

2- دور القضاء بين التطبيق الحرفي للنص وتفعيل روحه الدستورية

يفرض البعد الدينامي "المشروعية" مسؤولية مضاعفة على القاضي، لا تقتصر على تطبيق النصوص فقط، بل تمتد إلى تفعيل روحها بما يحقق الإنصاف ويمنع الجمود القانوني عند مواجهة الوقائع الجديدة والمعقدة. وهكذا، يصبح القاضي فاعلاً دستورياً، لا مجرد منفذ حرفي للقانون، بل شريكاً في تحقيق عدالة تعري الواقع وتحترم القانون في آن معاً.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الإقتصار على التطبيق الحرفي للنصوص كما هو الحال في نموذج "الشريعة" الشكلية، قد يؤدي إلى جمود قانوني يعيق تحقيق العدالة، لا سيما حين لا يكون النص كافياً لمواجهة تعقيدات الواقع. وفي هذا السياق، تبرز "المشروعية" كحلّ توفيق يوازن بين الإلتزام بالنص وتلبية متطلبات العدالة الدستورية، من دون الإخلال بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴⁵⁾. ففي حين أن التمسك الحرفي بالنص قد يغلق الباب أمام التغيرات يُحافظ على التوازن دون الخروج عن إطار دولة القانون.

ويُشكل هذا التوجُّه خطوةً متقدِّمةً في تطوُّر الفكر القانوني، إذ تُعَدُّ من خلاله قراءةُ النُّصوصِ في ضوءِ مقاصدها وقيَمِها الدُّستوريةِ، ما يمنحها بُعداً إنسانياً وإجتماعياً أعمق.

ومن وجهةِ نظرنا، فإنَّ ترسيخَ هذا الفهمِ الديناميكيِّ "المشروعِيَّة" يُعَدُّ ضماناً لحمايةِ الحقوق، وتحسينِ الدَّولةِ القانونيَّةِ من الجمودِ والإنغلاقِ دونِ المساسِ بمبادئها الديمقراطيَّة. وإذا كانت "المشروعِيَّة" بهذا المعنى تتجاوزُ حدودَ النصوصِ، فإنَّ هذا يطرحُ تساؤلاً محورياً حولَ كَيْفِيَّةِ تفاعلِ القضاءِ مع هذا البُعدِ التفسيرِيِّ، مدى قدرتهِ على المواءمةِ بين الصِّياغةِ الجَّامدةِ للنصوصِ ومُتطلَّباتِ العدالةِ الحيَّةِ، وهو ما سيُتمُّ التطرُّقُ إليه من خلالِ تحليلِ العلاقةِ بين النصِّ المكتوبِ وروحه في السياقِ القضائيِّ.

ثانياً – العلاقة بين النص المكتوب وروحه في السياق القضائي

مع تعقُّدِ الواقعِ وتطوُّرِ أنماطِ الجرائمِ، لم يُعَدِّ التقيُّدُ الحرفيُّ بالنُّصوصِ الجزائيَّةِ كافياً، بل باتَ من الضروريِّ التمييزُ بين مبدأي "الشرعيَّة" و"المشروعِيَّة"، (46) ممَّا يبيِّنُ أنَّ دورَ القاضي لا يقتصرُ على تطبيقِ النصِّ، بل يشملُ أيضاً فهمَهُ وتكييفَهُ بما يتسجَّمُ مع مُتطلَّباتِ العدالةِ.

ومن هذا المنطلقِ، تبرَّرُ الحاجةُ إلى دراسةِ التفسيرِ القضائيِّ لمبدأ "الشرعيَّة" بين النصِّ وروحه، وبيانِ علاقتهِ بفهمِ الغايةِ الكامنةِ في مبدأ "المشروعِيَّة"، بإعتبارِ ذلكَ مدخلاً لتحقيقِ توازنٍ دقيقٍ بين صرامةِ القانونِ ومرونةِ العدالةِ، على نحوِ يُجنَّبُ النصوصِ الجمودِ، ويحولُ دونِ الانزلاقِ نحوِ التعسفِ في التطبيقِ.

1- التفسير القضائي لمبدأ الشرعية بين النص وروحه

يُعَدُّ الإلتزامُ الحرفيُّ بالنُّصوصِ القانونيَّةِ أحدَ الأسسِ الجوهريةِ لمبدأ "الشرعيَّة الجزائيَّة"، والذي يقضي بأنَّ القانونَ وحدَهُ هو مصدرُ التَّجريمِ والعقابِ، وأنَّهُ لا يجوزُ مساءلةُ أيِّ فردٍ إلَّا إستناداً إلى نصٍّ جزائيٍّ واضحٍ، مكتوبٍ، وصريحٍ (47). يستندُ هذا المبدأ إلى قاعدةِ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بما يُشكِّلُ ضماناً أساسياً لليقينِ القانونيِّ، ويمنعُ التعسفَ في التَّجريمِ أو فرضِ العقوبةِ، وكما يُرسِّخُ الثقةَ في النظامِ القانونيِّ من خلالِ تمكينِ الأفرادِ من معرفةِ الأفعالِ المُجرَّمةِ مُسبقاً وتوقُّعِ نتائجِ سلوكِهِم.

إلا أنَّ هذا الإلتزامَ الحرفيَّ بالنصوصِ قد يُحوِّلُ في بعضِ الحالاتِ إلى عائقٍ أمامِ تحقيقِ العدالةِ، خاصَّةً في الوقائعِ المُستجدةِ أو الحالاتِ الإستثنائيةِ التي لم يتنبه إليها المشرِّعُ. فالجمودُ في فهمِ النُّصوصِ قد يُفضي إلى تعطيلِ العدالةِ بدلَ خِدْمَتِها، ويُقيِّدُ سلطةَ القاضي في التكييفِ القانونيِّ المُناسبِ.

وفي هذا الإطارِ، لا يُمكنُ حصرُ وظيفةِ القاضي في مُجرَّدِ تطبيقِ ميكانيكيٍّ للنصوصِ، بل يُناطُ به دورٌ أعمقُ يتمثَّلُ في تحقيقِ العدالةِ الجزائيَّةِ من خلالِ التَّفاعلِ مع روحِ النُّصوصِ ومقاصدها الدُّستوريةِ. إذ تقومُ المُحاكمةُ العادلةُ لا فقط على وُضوحِ نصوصِ التَّجريمِ، بل على ضماناتٍ إجرائيَّةٍ تحمي الحُقوقَ الفرديَّةَ وتمنعُ التعسفَ (48).

وهنا يبرزُ مبدأ "المشروعِيَّة" كأداةٍ تُمكنُ القاضي من مُراقبةِ إلتزامِ سُلطاتِ التَّحقيقِ بالقواعدِ القانونيَّةِ، ومن التَّصديِّ لأيِّ إجراءٍ قد يمسُّ بالحقوقِ الأساسيَّةِ، مثلَ الحقِّ في الدِّفاعِ أو السَّلامةِ الجسديَّةِ.

لا يتوقَّفُ دورُ القاضي عندَ حدودِ النُّصوصِ، بل يمتدُّ إلى تفسيرها وتكييفها في ضوءِ المبادئِ الدُّستوريةِ والمعاييرِ الدوليَّةِ، بما يضمنُ تحقيقَ التَّوازنِ بين سُلطةِ الدَّولةِ وحُقوقِ الأفرادِ. فحين يتحقَّقُ القاضي من مشروعِيَّةِ إجراءٍ ما – كإحتجازٍ تعسُفيٍّ أو تفتيشٍ غير قانونيٍّ – فهو لا يطبِّقُ النصَّ فقط، بل يُترجمُ روحَهُ ومقاصدَهُ، ويمنعُ إنحرافَ العدالةِ إلى مُجرَّدِ سُلطةٍ قهريَّةِ.

غير أنَّ هذا الدورَ التفسيرِيَّ يظلُّ محكوماً بإطارِ مبدأ "الشرعيَّة"، الذي يُمنعُ القاضي بحُرِّيَّةٍ في تفسيرِ نصوصٍ لِخدمةِ الحُقوقِ دونِ التعرُّضِ لها، ولا يُبرِّرُ الإبتكارَ التشريعيَّ، بل يُتيحُ تفسيراً مسؤولاً يضمنُ فعاليَّةَ النصِّ دونَ التَّعريضِ بالضماناتِ.

فإن القاضي الجزائي يُحقّق عدالةً مرنةً وإنسانيةً، يُوازنُ بين صرامةِ النصوصِ وثباتها وبين واقعِ التطبيقِ وحاجةِ العدالة، ويمنعُ أن تُحوّلَ العدالة إلى مُجرّدِ تقنيةٍ شكليةٍ تُطبّقُ بمعزلٍ عن الواقع، أو إلى أداةٍ قمعٍ خاليةٍ من الضمانات. ومن وجهة نظرنا، فإن "المشروعية" لا تُختزلُ في مُجرّدِ إحترامِ الشكلِ القانوني، بل تتجاوزُ ذلك إلى البحثِ في المقاصدِ والأهدافِ التي يرمي إليها النصُّ القانوني في ضوءِ المبادئِ الدستوريةِ والحقوقِ الأساسية. وهو ما يفرضُ التوقّفَ عند فهمِ الغايةِ والروحِ في مبدأ "المشروعية"، بإعتباره حَجَرَ الزاويةِ في ضبطِ العلاقةِ بين القاضي والنصِّ، وفي بناءِ تفسيرِ قضائيٍّ متوازنٍ يُراعي النصوصَ دون أن يُفَرِّطَ بمضمونِ العدالة.

2- فهم الغاية والروح في مبدأ المشروعية

تفترضُ المقاربةُ الحديثةُ لمبدأ "المشروعية" الإجرائيةَ أن النصوصَ القانونيةَ المنظمةَ للإجراءات لا تُفهمُ فهماً كاملاً إلا من خلالِ قراءةٍ مُعمّقةٍ لغاياتها وروحها⁽⁴⁹⁾، التي تستمدُّ أساسها من قيمِ العدالة، وحمايةِ الحقوقِ الأساسية، وضمانِ المصلحةِ العامة التي يُحقّقها التشريع.

وبالتالي، فإنّ هذه النصوصَ لا تُوجدُ في فراغٍ، ولا توضعُ بمعزلٍ عن الواقعِ الاجتماعي والإنساني الذي يُطبّقُ في القانون، بل على العكس من ذلك، تقتضي ضرورةً تفسيرها بما يُراعي الأبعادَ الواقعيةَ والإنسانية، ويضمنُ توافّقها مع مقاصدِ المشرّع وإحتياجاتِ المجتمع، ممّا يُحقّقُ إنصافَ الأفراد ويحفظُ الحقوقَ دون التضحيةِ بضماناتِ القانون.

وعليه، فإنّ تفسيرَ قواعدِ الإجراءاتِ الجزائية في ضوءِ مبدأ "المشروعية" لا يُعدّ خرقاً للقانون، بل يُمثّلُ وسيلةً لتفعيلها بصورةٍ تُحقّقُ المواءمةَ مع تطوُّراتِ الواقع، وتُساهم في تحقيقِ عدالةٍ جزائيةٍ فعّالةٍ ومُنصفةٍ.

وفي هذا الإطار، يُتاحُ للسلطةِ القضائية أن تتجاوزَ التفسيرَ الحرفيَ للنصوص متى إقتضت الضرورة ذلك، مع التقيّدِ الصّارمِ بالضماناتِ الجوهرية التي تكفلُ حمايةَ حقوقِ كلّ من المُتّهم والمجنى عليه، وتضمنُ سلامةَ الإجراءات، ومنعَ التعسفِ في استعمالِ السلطة⁽⁵⁰⁾.

ويعدّ إحترامُ هذه المبادئ شرطاً أساسياً لضمانِ عدالةِ الإجراءات وتحقيقِ التوازن بين مقتضياتِ الأمن القانوني وحقوقِ الأفراد. ومن ثمّ، فإنّ فهمَ الغاية من مبدأ "المشروعية" يُشكّلُ قاعدةً ضروريةً تمكّنُ القضاء من التجاوزِ عن التقيّدِ الحرفي، دون الإخلالِ بالقواعدِ الدستورية. وبالتالي، يضمنُ القضاءُ تطبيقَ الإجراءاتِ في إطارها الصّحيح، من خلالِ تفسيرها وتكييفها بما ينسجمُ مع الواقعِ العملي، وبما يُحقّقُ التوازنَ المنشودَ بين الإطارِ الشكليِّ للقانون والغايةِ الدستورية التي يستندُ إليها.

فإن تحقيقَ العدالة لا يتوقّفُ على الإلتزامِ الحرفيِّ بالنصوص، ولا على التفسيرِ المُطلقِ لها، بل يقومُ على المُوازنةِ بين النصِّ وروحه، وبين صرامةِ القانونِ ومُتطلباتِ الواقع. فمبدأ "المشروعية" كما نراه، لا يُفرغُ "الشرعية" من مضمونها، بل يُطوِّرها في ضوءِ القيمِ الدستوريةِ والحقوقِ الأساسية، ليجعلَ منها أداةً لحمايةِ الإنسان.

لذلك، فإنّ ترسيخَ هذا الفهمِ الواقعيِّ "للمشروعية" يُعدّ خطوةً ضروريةً لضمانِ عدالةٍ مرنةٍ ومتوازنة، تحمي القانونَ من الجُمودِ وتحمي الأفرادَ من التعسفِ، في إطارِ دولةِ القانون.

ومن وجهة نظرنا، فإنّ فهمَ التمايزِ الدقيقِ بين "المشروعية" و"الشرعية الجزائية" يُعدّ مدخلاً أساسياً لضبطِ حدودِ التفسيرِ القضائيِّ وضمانِ عدمِ إنزلاقِهِ نحو خلقِ قواعدٍ خارجِ إرادةِ المشرّع. فهذا الفهمُ لا يقتصرُ على الجانبِ النظري، بل ينعكسُ عملياً على كيفيةِ تحقيقِ التوازنِ بين مُتطلباتِ النظامِ العام من جهة، وبين ضماناتِ المحاكمةِ العادلة، من جهةٍ أخرى.

إذ أنّ غيابَ هذا التمايزِ يؤدي إلى توسّعِ السلطةِ التقديريةِ للقاضي على حسابِ الضماناتِ الشكليةِ والموضوعيةِ المكفولةِ للمُتّهم، ممّا يُضعفُ ثقةَ الأفراد في العدالة.

لذلك فإنّ الإلتزام الدقيق بالإطار القانوني في التفسير والتطبيق لا يُعزّر فقط عن إحترام دولة القانون، بل يُجسّد جوهر العدالة الإجرائية، بوصفها ضماناً موضوعية لا تحتلّ إجتهاذاً منشأً.

وبعد الوقوف على المفهوم القانوني لكلّ من مبدأي "المشروعية" و"الشرعية الجزائية"، وما ينطوي عليه كلّ منهما من دلالات قانونية ومقتضيات معيارية، يُصبح من الضروري الانتقال إلى المستوى العملي والتطبيقي لتحليل أوجه التلاقي والإختلاف بين هذين المبدأين.

ويقتضي هذا التحليل التوقّف، عند بعض الحالات التطبيقية التي تمّ فيها تغليب أحد المفهومين على الآخر، تمهيداً لفهم الكيفية التي تتعامل بها السلطات القضائية والتشريعية مع هذا التمايز في السياقات الواقعية. ولا بد من التركيز على التحدّيات التي يفرزها هذا التمايز على مستوى السياسة الجزائية، ولا سيّما في ما يتعلّق بفعالية العدالة، وضمانات المحاكمة العادلة، وتماشك القوانين برمتها.

المطلب الثاني – أوجه التلاقي والإختلاف بين مبدأي "المشروعية" و"الشرعية الجزائية" على المستويين العملي والتطبيقي

يُشكل التمييز بين مبدأي "المشروعية" و"الشرعية" مدخلاً أساسياً لفهم آليات عمل العدالة الجزائية. فمن جهة، تُعبّر "الشرعية" عن الإلتزام صارم بالنصوص القانونية المكتوبة، بما يمنع أيّ تجريم أو عقوبة خارج إطارها. ومن جهة أخرى، تُنتج "المشروعية" هامشاً أوسع للقاضي لتفسير النصوص بما ينسجم مع مقاصد العدالة وروح القانون والظروف الإجتماعية المتغيرة.

ولا يقتصر هذا التمايز على المستوى النظري فحسب، بل يتجلّى كذلك في الممارسة العملية، سواء من خلال الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية، أو عبر أسلوب تعامل القضاء معها. ففي حين يقيّد القاضي، بموجب مبدأ "الشرعية"، بحدود النصوص الحرفية حتى وإن تعارضت أحياناً مع العدالة الإنسانية، فإن مبدأ "المشروعية" يمنحه صلاحيةً أوسع لفهم وتطبيق النصوص في ضوء المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية، بما يُسهّم في تحقيق توازن مطلوب بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

وتتجلّى هذه الإختلافات بشكلٍ أوضح عند تحليل تجارب قضائية متباينة، إذ ترجّح الأنظمة مبدأ "الشرعية"، فيما تُقدّم أنظمة أخرى "المشروعية" كأداة مرنة لتكييف النصوص مع الوقائع المستجدة. وهو ما سنبيّنه في الفرع الأول.

الفرع الأول – حالات تطبيقية لتغليب أحد المفهومين على آخر

تكشف التجارب الجزائية في فرنسا ولبنان ومصر عن أنّ تطبيق المفاهيم القانونية يخضع لخصوصيات كلّ نظام قانوني وسياسي، ما يؤدي إلى تغليب أحد المفهومين – "المشروعية" و"الشرعية" – على الآخر بحسب الظروف والسياقات.

وهو ما يثير تساؤلاً جوهرياً: هل يُمكن فعلياً الفصل بين النصّ والعدالة، أم أنّ تحقيق العدالة يتطلب دائماً إعادة التفكير في حدود النصّ؟

ونجيب عن هذا التساؤل بدرجات متفاوتة، من خلال نماذج تطبيقية متباينة من فرنسا ولبنان ومصر.

أولاً – المشروعية بين الانفتاح الفرنسي، التكييف اللبناني، والانضباط المصري

إنّ المقارنة بين فرنسا ولبنان ومصر تُظهر تباينات في كيفية تفعيل مبدأي "المشروعية" و"الشرعية". ففي حين تعتمد فرنسا إنفتاحاً قضائياً يسمح بتفسير النصوص وفقاً للواقع وتكييف الإجراءات بما يُحقّق العدالة، يضطرّ القاضي اللبناني إلى تكييف "المشروعية" لتعويض غياب النصوص. أمّا مصر، فتُطبّق "الشرعية" بصرامة كضمانة للاستقرار.

وتعكس هذه الإختلافات ليس فقط تباينات تطبيقية بين أنظمة قانونية ثلاثية، بل تؤثر أيضاً على ثقة المجتمع بالقضاء، وعلى قدرة النظام القانوني على تحقيق العدالة في الواقع. وهذا ما يضرنا أمام تباينات تطبيقية واضحة في تعامل كلّ نظام قانوني مع مفهوم "المشروعية" و"الشرعية"، وهو ما سنتوقّف عنده من خلال عرض نماذج من فرنسا ولبنان ومصر.

1- تباينات تطبيقية بين أنظمة قانونية ثلاث

في فرنسا، يظهر الميل الواضح إلى إعلاء "المشروعية"، خصوصاً في مجال الإجراءات، حيث يحرص القضاء على ضمان التناوب والعدالة الواقعية في التطبيق، حتى عند وجود نصوص قانونية واضحة. ويترجم هذا التوجه من خلال رقابة صارمة على احترام الحقوق أثناء التحقيق والمحاكمة، ما يسمح بتصحيح الإنحرافات دون الإخلال بالنظام القانوني. (51) ورغم تمسك القضاء الفرنسي بمبدأ "الشرعية"، إلا أنه يلجأ في بعض الحالات إلى تفسير النصوص على ضوء المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الأمن وضمان الحريات الفردية خاصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة. ويلاحظ بوضوح أن "المشروعية"، بوصفها أداة مرنة، غالباً ما تغلب في فرنسا على تطبيق "الشرعية" الحرفية، خدمة للعدالة الواقعية.

وتجدر الإشارة، من وجهة نظرنا، إلى أن النموذج الفرنسي يظهر توازناً متقدماً بين احترام النصوص القانونية والحفاظ على متطلبات العدالة الفعلية، حيث لا ينظر إلى النص باعتباره غاية نهائية، بل إطاراً مرناً يُعاد تفسيره وفقاً للمبادئ الدستورية. ومع أن هذا التوجه يعزز حماية الحقوق في المسار الإجرائي، إلا أنه يطرح إشكالية تتعلق بحدود السلطة التقديرية للقاضي، ومدى قابليتها للتوسع دون رقابة كافية، لعدم وجود ضوابط تضمن انسجام الاجتهاد القضائي مع المبادئ القانونية العامة.

أما في لبنان، فيوسع القضاء هامش "المشروعية"، خصوصاً في حالات غموض النصوص أو تعارضها، حيث أصبح الاجتهاد القضائي مصدراً عملياً لتكييف القوانين وتفسيرها بما يتناسب مع الواقع القانوني. وبهذا الشكل، تتحول "المشروعية" إلى أداة تطبيقية أساسية تمكن القضاء من التعامل مع خصوصيات الواقع اللبناني ومواجهة تحدياته القانونية والاجتماعية (52). وفي هذا السياق، يغلب القاضي اللبناني مبدأ "المشروعية" بوظيفته التكميلية، كضرورة واقعية لتعويض قصور النصوص، على التطبيق الحرفي لمبدأ "الشرعية". وفي هذا الإطار، فإن هذا التوسع في تفعيل "المشروعية" وإن كان يعكس مرونة ضرورية في ظل التعقيد القانوني اللبناني، إلا أنه يطرح تحدياً مزدوجاً: فمن جهة، يمكن القضاء من تكييف النصوص وتجاوز الجمود التشريعي بما يحقق عدالة واقعية، ولكن من جهة أخرى، قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيقات القضائية، مما يضعف مبدأ الأمن القانوني ويُفاقم التفاوت في اجتهاد المحاكم. لذا، فإن تفعيل "المشروعية" في السياق اللبناني يحتاج إلى رقابة أكثر صرامة لضمان إتساق العدالة واستقرارها.

أما في مصر، فتسود مقاربة قانونية يغلب عليها طابع "الشرعية" الصارمة، حيث يُعتبر النص القانوني المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالتجريم والإجراءات. وينظر إلى احترام النصوص بوصفه ضماناً أساسياً للأمن القانوني، وأداة لحماية النظام العام وضبط سلطة القضاء. وفي هذا السياق، لا يُفسخ مجال واسع لتكييف النصوص مع متغيرات الواقع، بل تُطبق الأحكام القانونية وذلك لضمان الاستقرار القانوني وضبط سلطات القضاء (53). وفي هذا الإطار، يغلب القاضي المصري مبدأ "الشرعية" على "المشروعية"، ملتزماً بحرفية النص حتى في المسائل الإجرائية كي لا يعرض أي تجاوز لتفسير النص لإستقرار النظام القانوني للخطر.

يطرح هذا الواقع تساؤلات حول مدى قدرة النظام القضائي، في ظل هذا التباين، على تقديم عدالة مرنة ومتجددة تُواكب التحولات الاجتماعية والقانونية المتسارعة. إن عدم التوازن بين "المشروعية" و"الشرعية" قد يؤدي إلى تآكل الثقة في القضاء، ويجعل النظام القانوني عاجزاً عن مواكبة تطورات المجتمع نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية.

2- تداعيات التباين بين المشروعية والشرعية على النظام القضائي وتأثيره في المجتمع

ينعكس التباين بين "المشروعية" و"الشرعية" بشكل مباشر على إستقلالية السلطة القضائية وفعاليتها أدائها. ففي الأنظمة التي تغلب "المشروعية"، كما هو الحال في فرنسا ولبنان، يتمتع القاضي بمجالٍ أوسع لتفسير القانون، مما يمنحه أدوات مرنة تُساعد على التكيف مع الحالات غير المنصوص عليها بوضوح، وتحقيق العدالة الواقعية (54). يُتيح له هذا الدور التوفيق بين صرامة النصوص ومتطلبات الإنصاف، فيصبح فاعلاً في إنتاج العدالة لا مجرد مُنفذ لها.

أما في الأنظمة التي تُقدّم "الشَّرعية" الصَّارمة، كما في مصر، فيلزم القاضي بتطبيق النصوص بحرفيتها، ما يُقيّد قدرته على الاجتهاد ويحدّ من مرونته في مواجهة الحالات المعقّدة⁽⁵⁵⁾. ويؤثّر هذا التقييد سلباً على قدرة القضاء في الإستجابة الفعّالة للتحوّلات الإجتماعية والقانونية، ويجعل أداءه أقرب إلى التّطبيق الآلي منه إلى التّفاعّل العادل مع واقع النزاعات.

ولا تفتقر آثار هذا التباين عند حدود إستقلال القاضي وسلطته التقديرية، بل تمتدّ لتؤثّر في العلاقة بين القضاء والمجتمع ذاته. فالفروقات بين النظامين لا تقتصر على البنية القانونية، بل تمتدّ لتعكس على مدى ثقة الأفراد بالقضاء، وعلى قدرة النظام القضائي على تحقيق عدالة حيّة تُواكب تطوّر المجتمع.

وفي السياق ذاته، يحدث التباين بين "المشروعية" و"الشَّرعية" فروقات واضحة في فعالية الأنظمة القضائية. فتمنح "المشروعية" القضاء أدوات مرنة للتعامل مع حالات قانونية غير منصوص عليها بوضوح، ما يسهم في معالجة النزاعات بشكل أكثر واقعية وفعالية.⁽⁵⁶⁾ على النقيض، فإنّ الإقتصار على "الشَّرعية" قد يُعيق إستجابة القضاء للوقائع المستجدة، ويؤدي إلى قرارات قانونية صحيحة شكلاً ولكن غير مُنصفة مضموناً، ممّا يُضعف فعالية النظام القضائي في أداء وظيفته الإجتماعية.

ومن ثمّ، فإنّ أثر هذا التباين لا ينعكس فقط في الأداء القضائي، بل يتجلّى بوضوح في نظرة المجتمع إلى القضاء كمؤسسة ضامنة للحقوق. ففي الأنظمة التي تُفعل "المشروعية" كأداة للعدالة، كما في فرنسا ولبنان، يشعر الأفراد أنّ القضاء يُراعي ظروفهم ويبحث عن حلول مُنصفة ضمن الحدود القانونية. أمّا حيث يُطبّق القاضي النصّ بحرفيته دون إعتبار للسياق أو العدل الواقعي، كما في النظم التي تُغلب "الشَّرعية"، كما في مصر، فقد يشعر الأفراد بالغربة أو التهميش، ممّا يُضعف الثقة العامة في القضاء كملادٍ فعليٍّ للعدالة.

وعلى مستوى البنية المؤسسية، يمتدّ أثر هذا التباين أيضاً إلى هيكلية الجهاز القضائي وآليات عمله. فالنظم التي تتبنى "المشروعية"، كما هو الحال في فرنسا ولبنان، تدفع نحو تطوّر آليات داخلية للمراجعة، وتُشجّع على تفعيل دور المبادئ الدستورية والاجتهاد القضائي كمصادر مُكمّلة للنص⁽⁵⁷⁾. أمّا النظم التي تُطبّق "الشَّرعية" الصَّارمة، كما في مصر، فهي تُميل إلى الإنغلاق التشريعي وتُقلّص من مساحة الاجتهاد، ممّا يجعل الجهاز القضائي أقل مرونة وأصعب في مواكبة التغيّرات القانونية والإجتماعية.

أمام هذا الواقع، تبدو الحاجة ملحة إلى تجاوز النظرة الثنائية الحادة بين "المشروعية" و"الشَّرعية". فمن وجهة نظرنا، لا يجب النّظر إلى هذين المفهومين كمبدئين متناقضين، بل كأداتين يُمكن أن يتكاملا في بناء عدالة دستورية فعّالة. فالنّحدي الحقيقي لا يكمن في الإنحياز لأحدهما دون الآخر، بل في إيجاد صيغة توازن بين إحترام النصوص كضمانة للأمن القانوني، وتمكين القاضي من تفسيرها بطريقة تُراعي مبادئ العدالة والحقوق الأساسية. وفي المحصلة، فإنّ النظام القضائي الناجح هو ذا الذي يوازن بين الإنضباط والمرونة، ويدرك أنّ العدالة ليست في النص فقط، بل أيضاً في حسن تطبيقه على واقع معقّد ومتحرّك.

وتأسيساً على ما سبق، يُصبح من الضروري عرض النتائج الإيجابية والسلبية للتفسير الضيق والموسع.

ثانياً - النتائج الإيجابية والسلبية للتفسير الضيق والموسع

يُشكّل القاضي الجزائي أحد الأعمدة الرئيسية للعدالة الجزائية، إذ تقع على عاتقه مسؤولية إحترام مبدأ "الشَّرعية الجزائية" سواء فيما يتعلّق بتجريم الأفعال والعقوبات المقرّرة لها، أو فيما يخصّ الإجراءات التي تُتبع في المحاكمة. وعند تفسير النصوص القانونية، يواجه القاضي عادة خياراً بين إتجاهين: إمّا التفسير الضيق الذي يلتزم بحرفية النص، أو التفسير الموسع الذي يُراعي مقصود المشرّع وظروف الواقع⁽⁵⁸⁾.

أ- التفسير الضيق: يقتضي إلزام القاضي بالنص الحرفي، وعدم تجاوز مدلوله الظاهر والواضح. ويُعدّ

التفسير الضيق أكثر إنسجاماً مع مبدأ "الشَّرعية الجزائية"، لأنّه يحافظ على الحدود الصَّارمة للتجريم والعقاب ويصون الحقوق من أيّ إجتهاًد قد يؤدي إلى التوسّع غير المشروع في نطاق النصوص.

غير أنّ للتفسير الضيق سلبيات، خصوصاً في ظلّ التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، إذ قد يؤدي الجمود في التفسير إلى تعطيل دور القاضي في حماية المجتمع، ويؤدي إلى نتائج غير منطقية أو منافية للعدالة، لا سيما في مواجهة الظواهر الإجرامية المستجدة التي لم يتناولها المشرع بشكل صريح⁽⁵⁹⁾. وهذا قد يؤدي إلى وجود فراغ قانوني يستغله بعض المجرمين للهروب من العقاب، مما يضعف ثقة الناس في قدرة القضاء على حماية المجتمع ومواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها التحولات.

ب- التفسير الواسع: أما التفسير الواسع فيُقصد به لجوء القاضي إلى توسيع نطاق النص القانوني ليشمل حالات لم ترد فيه صراحة، اعتماداً على المقاصد العامة للقانون أو المصلحة الاجتماعية. وعلى الرغم من أنّ هذا التفسير قد يكون أداة فعالة لتكييف النصوص مع تطورات الواقع، إلّا أنّه يُثير مشكلات حقيقية في مجال "الشرعية الجزائية".

فعلى صعيد شرعية الجرائم والعقوبات، يُعدّ التفسير الموسع تهديداً مباشراً لهذا المبدأ، إذ قد يؤدي إلى تجريم سلوك لم يُنص عليه صراحة، مما يُضعف الضمانات الأساسية للحقوق الفردية، ويُضعف الثقة في القانون والعدالة⁽⁶⁰⁾. وذلك لأنّ مبدأ "الشرعية" يقتضي أن يكون التجريم والعقاب من صميم اختصاص المشرع وحده، بحيث لا يجوز للقاضي أن يضيف إلى النص أو يُوسّعه بما يُخرج عن إرادة المشرع الصحيحة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويهدّد الأمن القانوني.

أما على صعيد "مشروعية" الإجراءات، فإنّ توسيع صلاحيات السلطات الإجرائية دون سند قانوني صريح قد يفتح الباب أمام تعسف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، مما يُعرض الحقوق الدستورية للمتقاضين للخطر، كحقّ الدفاع وقرينة البراءة⁽⁶¹⁾. ومتى تمّ تجاوز الحدود القانونية المنصوص عليها صراحة، فإنّ ذلك يؤدي إلى إخلال التوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد، ويؤدي إلى المساس بجوهر العدالة الجزائية، لا سيما حين تُمارس إجراءات القبض، أو التفتيش، أو الحجز دون رقابة قضائية فعالة أو دون أساس قانوني واضح. من وجهة نظرنا، فقد يجدّ القاضي الجزائي نفسه أمام مسؤولية دقيقة تتطلب منه تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن القانوني من جهة، وضمان فعالية العدالة الجزائية من جهة أخرى. فليس من المقبول اللجوء إلى تفسير موسّع غير منضبط يهدّد الضمانات القانونية، كما أنّ التمسك الحرفي الجامد بالنص قد يعجز العدالة عن مواكبة متغيرات الواقع. لذلك، يجب أن يعتمد في تفسيره للقانون على منهج متوازن، يحترم النص القانوني ويأخذ في الاعتبار الغاية التي يقصدها المشرع، مسترشداً بالمبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق وتحدّد حدود سلطته، بما يضمن إلزامه "بالمشروعية" في عمله القضائي.

وبعدّ إستعراضنا في الفرع الأول لحالات تطبيقية تُبرزُ كيفية تغليب أحد مبدأي "المشروعية" أو "الشرعية" في الممارسة القضائية، تبين أنّ التحليل العملي كشف أنّ اختيار أحد المبدئين مرجعية تفسيرية يؤثّر في مضمون الأحكام القضائية، وفي مدى مرونتها أو جمودها، الأمر الذي ينعكس على ثقة المجتمع في فعالية النظام القضائي وعدالته. غير أنّ هذا التمايز بين "المشروعية" و"الشرعية" يطرح تحديات على مستوى صياغة السياسة الجزائية وتطبيقها. ولذلك، فإنّ الفرع الثاني من هذا البحث سيُخصّص لتفكيك أبعاد التحديات المختلفة، خصوصاً في ما يتعلّق منها بمدى قدرة تحقيق توازن فعال بين ثنائية الأمن القانوني ومرونة العدالة، في سياق تتداخل فيه النصوص الجامدة مع وقائع معقّدة.

الفرع الثاني - التحديات المرتبطة بالتمايز في السياسة الجزائية

لم يعدّ التساؤل المطروح اليوم مقتصرًا على المفاضلة النظرية بين مبدأي "المشروعية" و"الشرعية"، بل أصبح يتمحور حول التحدّي الأبرز في السياسة الجزائية المعاصرة، وهو كيفية التوفيق العملي بينهما. فالتطور السريع في أنماط الإجرام، ولا سيما الجرائم المستحدثة ذات الطابع الرقمي، بات يفرض على النظام الجزائي تجاوز الصياغات الجامدة دون التفرّط بالضمانات الدستورية. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى توسيع النص الجزائي في إطار "المشروعية"، بما يُتيح للقاضي التفاعل مع الوقائع المتغيرة دون المساس بجوهر مبدأ "المشروعية". كما يقتضي ذلك وضع قواعد واضحة تحقّق التوازن بين إستقرار القانون ومرونة القاضي في تطبيقه، بما يضمن من جهة

إستقرار القواعد القانونية، ومن جهة أخرى إتاحة إمكانية تكييف النصوص الجزائية من خلال سلطة تفسيرية مرنة للقضاء، تمكنه من مواكبة التحديثات المستجدة. وتكمن المسألة المحورية في هذا السياق في كيفية ضبط هذا التمايز دون المساس بالضمانات الأساسية، بما يحقق الإنسجام بين متطلبات العدالة وضرورات الفعالية، من غير أن يؤدي ذلك الى التضيق على الحريات أو الإنفلات من الضوابط التشريعية.

اولا - توسيع النص الجزائي في اطار مشروعية الاجراءات

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجال الجزائي، خاصة مع ظهور الجرائم الرقمية والعبارة للحدود، لم تعد "مشروعية" الإجراءات مقتصرة على إطار ضيق ومحدد، بل باتت تستدعي توسيعاً يسمح بمواكبة الواقع العملي دون تجاوز الضوابط الدستورية. إذ تتطلب هذه الجرائم أدوات قانونية مرنة تتناسب مع طبيعتها المعقدة، ولا يمكن حصر التعامل معها في إطار القواعد التقليدية فقط، مما يفرض تطوير آليات إجرائية تستجيب لهذه التحديات. غير أن هذا التوسع لا يمكن أن يتم بمعزل عن مشروعية الإجراءات، التي تعني احترام القواعد التي تحكم سير التحقيق والمحاكمة، وتشكل ضماناً أساسية لعدم تعريض الأشخاص لممارسات تعسفية أو إجراءات غير قانونية قد تنال من حقوقهم.

ويستلزم هذا التوسع إعطاء القاضي هامشاً أكبر في تكييف الإجراءات وتفسير النصوص القانونية المرتبطة بها، بما يسمح بمواكبة المستجدات التقنية والاجتماعية، دون أن يفقد القانون صلته بالمبادئ الأساسية "للمشروعية".⁽⁶²⁾ ذلك أن هذه المستجدات باتت تفرض منح القاضي مجالاً أوسع لتكييف الإجراءات، بما يضمن فعالية تطبيق القانون في مواجهة الجريمة الحديثة، غير أن هذا التوسع لا يجب أن يكون مطلقاً، بل يجب أن يتم ضمن حدود الضوابط الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ "مشروعية" الإجراءات. ففي نهاية المطاف، يحتاج القاضي إلى مرونة تمكنه من التفاعل مع القضايا الحديثة والمعقدة، ولكن ضمن إطار ضابط لا يفتح المجال أمام التعسف أو الانحراف عن مقاصد القانون.

بالرغم من أن هذه المرونة تعد ضرورة لتفادي الجمود الجزائي الذي قد يؤدي إلى تعطيل العدالة أو عجز النظام القضائي عن مواجهة الجرائم المستحدثة بفعالية، ويهدد بتفريغ مبدأ العدالة من مضمونه العضلي، إلا أن توسيع هامش التقدير القضائي في هذا السياق يطرح تحديات معقدة تتعلق بالتمييز بين ما يندرج ضمن "شرعية" النصوص العقابية، وما يندرج ضمن "مشروعية" الإجراءات التي تنفذ بها.⁽⁶³⁾ ففي الممارسة العملية، غالباً ما يصعب رسم هذا الحد الفاصل بوضوح، خاصة في ظل غياب معايير تشريعية دقيقة تضبط هذا التوسع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيقات القضائية، بل وإلى تضارب بين متطلبات الفعالية الأمنية وضرورات احترام الحقوق الفردية.

وعليه، لم يعد الأمر مقتصر على منح القاضي هامشاً من المرونة الإجرائية لمواكبة التحولات، بل بات يرتبط بمسؤولية أعمق وأوسع تقع على عاتق المشرع نفسه، تتجسد في ضرورة تقنين هذا التوسع بدقة، من خلال تحديد مجالاته وحدوده القانونية بشكل صريح، بما يمنع الإنزلاق نحو فوضى قانونية تهدد إستقرار النظام القضائي وتضعف قدرته على تحقيق العدالة.

لذلك، ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري البحث في سبل إرساء توازن بين ثبات النصوص القانونية من جهة، والمرونة القضائية في تطبيقها من جهة أخرى، وذلك لضمان عدالة فعالة لا تقتصر على الالتزام الحرفي بالنص، ولا تهمل الجوهر الحقيقي للحقوق.

ثانيا - التوازن بين ثبات النصوص القانونية والمرونة القضائية في تطبيقها

يمثل تقنين التوازن بين الثبات القانوني والمرونة القضائية ضرورة تشريعية ملحة تقضيها التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة⁽⁶⁴⁾، وتواجه بها الأنظمة القانونية المعاصرة تحدياً مزدوجاً: ضمان إستقرار القاعدة القانونية من جهة، وتمكين القضاء من التفاعل مع واقع متغير من جهة أخرى.

فمن جهة أولى، لم يعد مقبولا الإعتماد على تشريعات جامدة لا تُواكب المستجدات⁽⁶⁵⁾، ومن جهة ثانية، لا يمكن فتح الباب أمام تقديرات قضائية قد تهدد ثقة المواطن في النظام القضائي⁽⁶⁶⁾.

وفي ضوء ذلك، يطرح التحدي المتمثل في الجمع بين احترام حريّة النصوص، كما يفرضه مبدأ "الشرعية"، وبين ضرورة أعمال تفسير مرين، كما يتيح مبدأ "المشروعية". "فالشرعية" تضمن احترام مبدأ سيادة القانون ومنع التعسف في التجريم والعقاب،⁽⁶⁷⁾ في حين تمنح "المشروعية" القاضي القدرة على التفاعل مع الوقائع المستجدة التي لم يكن النص يتوقعها، بما يسمح بتحقيق العدالة الواقعية. وإنطلاقاً مما سبق، لا تقتصر المسألة على الجدال النظري بين مبدأي "المشروعية" و"الشرعية"، بل تنعكس مباشرة على التطبيق العملي، من خلال التحدي المتعلق بالتوفيق بين حماية الأفراد من التعسف القانوني، وتمكين القضاء من التكيف مع واقع متغير ومُعقد. فالملحوظ ليس المفاضلة بين نص جامد أو سلطة قضائية مرنة، بل إيجاد توازن دقيق يُراعي كلا البعدين: ثبات النظام القانوني من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.

وبالنظر من زاوية القضاء، فإن الحاجة تبدو ماسة إلى أدوات قانونية مرنة تُمكن القاضي من التعامل مع أوضاع جديدة لم تكن واردة في ذهن المشرع عند صياغة النصوص⁽⁶⁸⁾. إذ غالباً ما تسبق التحولات التقنية والاجتماعية تدخل التشريع، مما يضع القاضي في موقع المواجهة المباشرة مع هذه الظواهر.⁽⁶⁹⁾ وهذا يتطلب منه هامشاً مدروساً من حرية التقدير، يُتيح الاستجابة الفعالة، دون الخروج عن روح القانون. لكن بالمقابل، يجب أن تكون هذه المرونة مضبوطة بنصوص واضحة، تمنع الإنزلاق نحو تفسيرات تعسفية أو متضاربة.

وفي السياق ذاته، تبرز أهمية الآليات الرقابية المؤسسية التي تُواكب الاجتهاد القضائي لضمان عدم تحول القاضي إلى مشرع غير مباشر. ويتطلب ذلك توحيد التوجهات القضائية والاجتهادات عبر هيئات عليا، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن استقرار النظام القانوني وثقة المتقاضين.

أما من جهة المواطن، فإن المطلب الأساسي يظل متمثلاً في ضمان الحماية من الاجتهادات القضائية غير المتناسبة، التي قد تقتصر إلى العدالة أو تضعف الأمان القانوني.⁽⁷⁰⁾ فالتناقض في الأحكام يُضعف الإحساس بالمساواة أمام القانون ويُزعزع الثقة في حياد القضاء. لذا، من الضروري أن يخضع التفسير القضائي لضوابط دقيقة، أهمها: انسجامه مع المبادئ الدستورية، وتوافقه مع القواعد العامة للقانون، وإرتكازه على حُجج قانونية واضحة ومنضبطة.

ومن هذا المنطلق، يكتسب توفير برامج تدريب متخصصة للقضاة أهمية بالغة، لا سيما في مجالات القانون الدستوري، وحقوق الإنسان، والسياسات الجزائية، بما يعزز قدراتهم التفسيرية، ويؤهلهم لاستخدام أدوات حديثة ومسؤولة في التعامل مع النصوص. كما يساهم هذا التكوين في ترسيخ ثقافة قضائية تراعي المعايير الدولية، دون المساس بسيادة الدولة القانونية.

وهكذا، وبناءً على ما سبق، نرى أن تقنين التوازن بين الثبات القانوني والمرونة القضائية لم يعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها تعقيدات الواقع القضائي المعاصر، والتغيرات المتسارعة التي يشهدها المجتمع. لا يتحقق هذا التوازن إلا من خلال بلورة نصوص قانونية دقيقة ومرنة في آن واحد، تسمح بالتكيف القضائي المنضبط دون إخلال بمتطلبات المشروعية، وتخضع في الوقت ذاته لرقابة مؤسسية فعالة تضمن عدم الانجراف عن مقاصد القانون.

ومن هذا المنطلق، فإن الصياغة التشريعية التي تجمع بين التثبيت والمرونة تعد الوسيلة الأنجع لتحقيق هذا التوازن، إذ تمكن النص من مواكبة التطورات التقنية والاجتماعية، مع الحفاظ على مكانة القانون كضامن للحقوق وحام للحريات. فالنصوص التي تتمتع بدرجة كافية من الوضوح تتيح للقاضي ممارسة سلطته في التكيف والتفسير ضمن ضوابط محددة، ما يحقق فعالية العدالة دون المساس بالأمن القانوني. ولذلك، فإن دور المشرع لا يجب أن يقتصر على مجارة التحولات التقنية والاجتماعية، بل عليه أن يضطلع بمسؤولية بناء

سياسة جنائية رشيدة تقوم على أسس معيارية واضحة، وتراعي توازن القوى بين الأفراد والدولة، بما يرسخ ثقة المواطنين في القانون، ويضمن ألا تتحول النصوص الجزائية إلى أدوات فضفاضة تمس بحرية الأفراد وتشوه مقومات العدالة.

يتضح من خلال هذا البحث أن التمييز بين مفهومي "الشرعية" و"المشروعية" في القانون الجزائي التقليدي ليس مجرد اختلاف لغوي، بل يعكس بُعدين متكاملين، خاصة وأن الضمان القانوني الذي يُشكله مبدأ "الشرعية" لا يكتمل إلا بإعمال مبدأ "المشروعية".

وقد بينا أن "الشرعية" تمثل الشرط المبدئي لنص قانوني سليم، في حين تمثل "المشروعية" الشرط العملي لضمان عدالة التطبيق. ومن ثم، فإن الفصل بين المفهومين قد يؤدي إلى خلل في بنية العدالة الجزائية، في حين أن التكامل بينهما هو السبيل إلى بناء عدالة جزائية فاعلة ومنصفة، تراعي فعالية النصوص دون أن تتغاضى عن إنسانية الإجراءات.

وعليه، فإننا نؤكد أن تحقيق التوازن بين "الشرعية" و"المشروعية" لا يعد مطلباً نظرياً فحسب، بل هو ضرورة دستورية وعملية تفرضها تحديات الواقع، وتعد الضامن الحقيقي لحماية الحقوق والحريات ضمن إطار قانوني عادل ومستقر.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن التمييز بين مفهومي "الشرعية" و"المشروعية" لا يعد مسألة لغوية أو نظرية فحسب، بل يشكل مدخلاً جوهرياً لفهم طبيعة الالتزام القانوني في النظام الجزائي الحديث. إذ تُعبر "الشرعية" عن البعد القانوني الصارم من خلال التقيد الحرفي بالنصوص، بما يحقق الأمان القانوني ويمنع التعسف في التجريم والعقاب، بينما تُضفي "المشروعية" بُعداً مرنًا قيمياً يدمج المبادئ الدستورية، ومعايير العدالة، وحقوق الإنسان في عملية تطبيق القانون.

هذا التوازن بين النص وروحه لا يمكن الاستغناء عنه في مواجهة الجرائم التقليدية، حيث تتطلب الإجراءات الجزائية دقة قانونية إلى جانب حساسية إنسانية عالية. فال"مشروعية" لا تُحتزل في إحترام النصوص فحسب، بل تشمل ضمان الشفافية، والحياد، والمساواة في جميع مراحل المحاكمة، مما يعزز الثقة في القضاء ويمنع إساءة استخدام السلطة.

يتجلى هذا التوازن أيضاً في دور القاضي، الذي لا يعد مجرد منفذ للنصوص، بل مفسر لها بما يحقق العدالة الموضوعية. وقد بدأت بعض الاجتهادات القضائية اللبنانية المعاصرة تظهر توجهها نحو تفعيل "المشروعية"، خاصة في القضايا الحقوقية والإنسانية، عبر توظيف المبادئ الدستورية والمعايير الدولية. وتعتبر المنهجية الفرنسية نموذجاً متقدماً في هذا المجال، حيث يتم الجمع بين صرامة القانون ومرونة التفسير.

مع ذلك، لا يمكن للمرونة التفسيرية أن تغني عن دور التشريع. فالسلطة التقديرية القضائية يجب أن تمارس ضمن أطر قانونية واضحة. ومن هنا، تظهر الحاجة إلى تطوير تشريعات جزائية تواكب التحولات المجتمعية، دون المساس بالمبادئ الدستورية الصامته للحقوق والحريات.

أولاً: النتائج

بعد التحليل القانوني والدراسة المقارنة التي أجريت في هذا البحث حول مبادئ الشرعية والمشروعية في القانون الجزائي التقليدي، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تبرز الأهمية العملية والجدلية لهذا التمييز في ضمان الالتزام القانوني وتحقيق العدالة:

1. التمييز بين "الشرعية" و"المشروعية" ضروري لفهم طبيعة الالتزام القانوني في العدالة الجزائية.
2. يحفظ مبدأ "الشرعية" الأمان القانوني من خلال التقيد بالنصوص القانونية الواضحة.
3. يُتيح مبدأ "المشروعية" مرونة قضائية تستجيب لتطورات الواقع وتحمي الحقوق.
4. يُشكل تكامل المبدئين أساساً لإجتهاد قضائي متوازن يحفظ سيادة القانون ويحقق العدالة الموضوعية.
5. لا يمثل الاجتهاد القضائي بديلاً عن التشريع، بل يكمل دوره ويُبرز الحاجة إلى تقنين التوازن بين الثبات والمرونة.

النتيجة النهائية: الإدراك الواعي للفروق الجوهرية بين "الشرعية" و"المشروعية" يُشكل شرطاً أساسياً لصياغة نظام عدالة جزائية متوازن، يحافظ على كرامة الإنسان، ويضبط سلطة الدولة، ويؤكّث التحديثات المتغيرة.

ثانياً: التوصيات

إنطلاقاً من النتائج السابقة، تُقدّم هذه التوصيات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق المبادئ وتطوير النظام الجزائي بما يتناسب مع متطلبات العدالة والحقوق:

1. تعزيز التكوين القانوني للقضاة والمحامين حول مفهومي "الشرعية" و"المشروعية".
2. مراجعة القوانين الجزائية لضمان الوضوح والمرونة دون المساس بالضمانات.
3. تفعيل الرقابة القضائية لضبط الاجتهادات وتوحيدها، خصوصاً على مستوى محكمة التمييز.
4. تشجيع الحوار بين السلطتين القضائية والتشريعية لتقنين التوازن بين المبادئ.
5. الاستفادة من التجارب المقارنة، لا سيما النموذج الفرنسي، في ترسيخ عدالة واقعية وفعالة.
6. إرساء ثقافة قضائية قائمة على التمييز الوظيفي بين "الشرعية" و"المشروعية"، لتعزيز ثقة المواطن في النظام القضائي وتحقيق عدالة فعالة.

من خلال هذا البحث، تُفتح آفاق جديدة أمام الدراسات المستقبلية لتوسيع نطاق البحث في موضوع التوازن بين الثبات والمرونة في الأنظمة القانونية، بما يعزّز تطوير العدالة الجزائية.

المراجع:

- سرور، أ. ف. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (طبعة معدلة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.123.
- حسيني عبد البصير، ع. ع. ع. (بدون تاريخ). مبدأ الشرعية الجنائية. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.10.
- عليه، س. (2021). القانون الدستوري الجزائري. منشورات الحلبي الحقوقية. ص.211 وما بعدها.
- بيومي حجازي، ع. ف. (2016). شرح القانون الجنائي-القسم العام. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص.112-115.
- عليه، س. (2021). القانون الدستوري الجزائري (مرجع سابق). ص.80 وما بعدها.
- عليه، س. (2021). القانون الدستوري الجزائري (مرجع سابق). ص.45-48.
- راشد، ع. (1974). فلسفة وتاريخ القانون الجنائي. جامعة عين شمس. ص.149-151.
- Mirabail, P. (2018). Introduction générale au droit pénal. Dalloz. pp.45-48.
- مذكور، م. س. (2006). المشروعية وسيادة القانون (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.22-27.
- عبد الهادي، ي. ح. (2017). مبادئ القانون الإداري والجنائي: المشروعية وسلامة الإجراءات القضائية (الطبعة الأولى). دار الفكر العربي: القاهرة. ص.142-145.
- عبد الفتاح، ص. (2019). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية. ص.102 وما بعدها.
- الملاح، م. ع. (2019). مبادئ القانون الجزائي والإجراءات القضائية (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.102-110.
- بيومي حجازي، ع. ف. (2017). النظام القانوني لمبدأ المشروعية الجزائية وضماناته في التشريع المصري والمقارن. دار النهضة العربية. ص.52 وما بعدها.
- مرسي، م. م. (2010). مبدأ المشروعية في القانون الجزائي. الدار الجامعية للنشر والتوزيع: القاهرة. ص.78.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1966). United Nations.
- منصور، م. ح. (2018). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة السادسة). دار النهضة العربية. ص. 52.
- الخاقاني، ع. و. (2015). مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المتهم في القانون المصري. دار النهضة العربية: القاهرة. ص. 112-120.
- حسني، م. ن. (2014). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية. ص. 85.
- حسني، م. ن. (2014). شرح قانون الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 133-136.
- سرور، أ. ف. (1999). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة السادسة). دار النهضة العربية. ص. 287.
- منصور، م. ح. (2018). شرح قانون الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 130.
- القرز، ع. ر. (2019). الحقوق الدستورية والضمانات القضائية (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية. ص. 152.
- الشاعر، ر. (2014). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص. 94-96.
- السعيد، ك. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة (الطبعة الثالثة). دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. ص. 56.
- الشاعر، ر. (2014). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 93-95.
- الشاعر، ر. (2014). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 94.
- الشاعر، ر. (2014). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 94.
- سرور، أ. ف. (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص. 29.
- Keiter, J., & Roef, D. (Eds.). (2019). Comparative concepts of criminal law (3rd ed.). Intersentia. pp.50-68.
- صدقي، ع. ر. (بدون سنة طبع). فلسفة القانون الجنائي – دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي. دار النهضة العربية: القاهرة. ص. 267.
- عفيفي، ع. (2003). مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي. دار النهضة العربية: القاهرة. ص. 23.
- Desouches, L. (2018). Le contrôle constitutionnel en droit pénal français (3ème éd.). Editions Dossier: Paris. pp.112-115.
- Lacoeur, J. (2017). Judicial protection in light of Article 7 of the European Convention on Human Rights (2nd ed.). Hart Publishing: London. pp.98-101.
- أبو النصر، م. ع. (1998). النظرية العامة للقانون الجنائي. دار الفكر العربي: القاهرة. ص. 112-115.
- حسني، م. ن. (1983). شرح قانون العقوبات – القسم العام (مراجع سابق). ص. 90-91.
- حسن، ع. إ. (2010). الشرعية في القانون الجنائي. دار النهضة العربية. ص. 124.
- سرور، أ. ف. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (مراجع سابق). ص. 45.
- سعيد، ع. ج. (2014). دولة القانون وحقوق الانسان. دار الفكر الجامعي. ص. 88-90.
- عبد الرحيم، ع. (2018). مبدأ الشرعية الجنائية بين الجمود والتطور: دراسة تحليلية في ضوء القضاء الدستوري المقارن. المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة. ص. 45 وما بعدها.

- حسني، م. ن. (1983). شرح قانون العقوبات – القسم العام (مرجع سابق). ص.90-91.
- حسن، ع. إ. (2010). الشرعية في القانون الجنائي (مرجع سابق). ص.124.
- عبد الرحيم، ع. (2018). مبدأ الشرعية الجنائية بين الجمود والتطور (مرجع سابق). ص.45 وما بعدها.
- سرور، أ. ف. (2014). الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام (الطبعة السادسة المطورة والمحدثة). دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية: القاهرة. ص.136-137.
- سعيد، ع. ج. (2014). دولة القانون وحقوق الإنسان (مرجع سابق). ص.88-90.
- Ashworth, A. (2019). Principles of criminal law. Oxford University Press. pp.65-70.
- سرور، أ. ف. (مرجع سابق). ص.44-45.
- Delmas-Marty, M. (1986). Le flou du droit. PUF, Dalloz. pp.101-105.
- حسن، ع. إ. (مرجع سابق). ص.120-126.
- Pradel, J. (2022). Droit penal general (22e édition). Cujas. pp.61-64.
- ضاهر، ي. (2019). المشروعية بين النص والاجتهاد في القضاء اللبناني. مجلة القضاء، العدد 5. ص.115-140.
- عبد الكريم، ع. (2018). مبدأ الشرعية في النظام القانوني المصري. مجلة الدراسات القانونية، العدد 32. ص.45-67.
- حسني، م. ن. (2009). شرح قانون العقوبات – القسم العام (الطبعة السادسة). ص.55 وما بعدها.
- محمود، م. ع. (2019). الوسيط في القانون الجزائي – الجزء العام (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.30 وما بعدها.
- نجار، ع. و. (2020). قانون العقوبات – الجزء العام (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.50 وما بعدها.
- درويش، م. ع. (2017). النظام القضائي في فرنسا – دراسة مقارنة (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.120-145.
- أحمد، م. ع. (2020). دور القضاء في تحقيق العدالة بين المشروعية والشرعية. دار الفكر القانوني: القاهرة. ص.57-59.
- شنكاو، ع. ر. (2022). ضوابط وحدود التفسير القضائي للنصوص القانونية الجنائية. مجلة الباحث، العدد 49. ص.202 وما بعدها.
- حسني، م. ن. (1983). شرح قانون العقوبات-القسم العام (الطبعة الثالثة). دار النهضة العربية: القاهرة. ص.89 وما بعدها.
- شنكاو، ع. ر. (مرجع سابق).
- سالم، ع. (2016). النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. ص.135-137.
- سرور، أ. ف. (2006). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية (الطبعة الرابعة). دار الشروق: القاهرة. ص.49-51.
- عبد العال، م. ع. (2019). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ضوء مستجدات الجريمة المعاصرة. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.223-225.
- البنّا، ع. (2005). نظرية المشروعية في النظام الدستوري المصري. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.214-216.
- الراعي، ع. (2015). نظرية الشرعية في القانون الجنائي المُقارن. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.112.
- البنّا، ع. (2010). النظرية العامة للقانون الدستوري. دار النهضة العربية: القاهرة. ص.221.
- بيومي حجازي، ع. ف. (2017). نظرية المشروعية في النظام الجنائي. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص.176.
- كاربانتييه، ج. (2009). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة أنور سلطان). دار الجامعات الجديدة: الإسكندرية. ص.144.
- حسني، م. ن. (مرجع سابق). ص.102.
- الجندي، ف. ع. (2019). نظرية الشرعية الدستورية. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. ص.156.

سرور، أ. ف. (مرجع سابق). ص. 65.

“The Conceptual and Practical Distinction between Legitimacy and Legality in Classical Criminal Law”

Abstract:

This study examines the distinction between the two principles of criminal “legality” and “legitimacy” within the framework of traditional offenses and highlights the impact of this distinction on the application of law and the administration of criminal justice.

The principle of legality is based on the rule *nullum crimen, nulla poena sine lege* (“no crime, no punishment without law”), which requires strict adherence to written law and prohibits any extension of criminalization beyond this framework. In contrast, the principle of legitimacy represents a broader framework that ensures respect for procedures and fundamental legal guarantees. It relies on the spirit of the law and the objectives of justice, thus allowing for flexible jurisprudence that can adapt to changing social realities.

The study concludes that the relationship between these two principles is not oppositional but rather complementary, necessary for establishing a balanced criminal policy that reconciles the protection of society against crime with the safeguarding of individual rights. It demonstrates that an exclusive focus on either principle can lead either to excessive rigidity of the law or to judicial arbitrariness.

Accordingly, the positive interaction between legality and legitimacy forms the foundation for measured jurisprudence capable of defending freedoms without compromising legal certainty.

Based on this, the research proposes a series of recommendations at the judicial, legislative, and academic levels, aiming to raise awareness of these principles and develop criminal laws and policies to achieve a more effective, fair, and constitutionally compliant justice system.

Keywords: Principle of legitimacy, Criminal legality, Traditional offenses, Abuse of power, Legal certainty, Judicial adaptation.